



جامعة المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الدفاتر التجارية و حجيتها في الإثبات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

عبد النور مبروك

إعداد الطالبة:

عليان فاطمة الزهراء

السنة الجامعية: 2014/2013



## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم  
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا ، والذي أتقدم فيه بجزيل  
الشكر والعرفان إلى الدكتور: مبروك عبد النور ، لقبوله الإشراف على هذا  
العمل ، فله أخلص تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجيهات  
وإرشادات ، وعلى كل ما خصني به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه  
الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر مؤطري  
تخصص قانون الاعمال.

دون أن أنسى من أمد لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث



# مقدمة

## مقدمة:

نظرا لازدياد الحاجات الاقتصادية والضروريات العملية، نشأ وتطور القانون التجاري بتطور العصور هذا ما استلزم تنظيم فئة من المعاملات ألا وهي الأعمال التجارية وفئة الأشخاص هم التجار وذلك وفق تنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومطالبها، ونظرا لكون الدولة السيادة الأولى في اصدار القرار فهي تعتبر المسير الرئيسي والأساس في المعاملات التجارية من خلال القواعد والنصوص القانونية. فقد توجهت فئة لانتهاج نشاط آخر كالشركات لغرض نظام قانوني يرضي الطرفين فالطرف الآخر ألا وهو التاجر باعتباره يقوم بعمل تجاري يحترف ويتخذه مهنة معتادة فيستلزم عليه اتباع عدة جوانب وعمليات.

ظهرت منذ القدم عدة قواعد قانونية تتعلق بسلوك المجتمع وتصرفاته لكي تنظم الأعمال المتعلقة بالتجار، فلذلك ظهرت عدة أنواع من القواعد بالإضافة إلى الاجراءات الخاصة بالمراقبة والاشراف على النشاطات التجارية، من بينها القواعد الخاصة التي تنظم وتوجه تجارتهم توجيهها سليما يخدم المجتمع ككل، وهذا صادر عن السلطات التشريعية وغيرها من السلطات العامة التي تديرها.

وموضوع دراستنا ينصب على سبل تسيير الاعمال التجارية ونشاطاتها من الناحية الداخلية والخارجية بغية الوصول إلى الاهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، من بينها: تحقيق المصلحة العامة لكل الافراد دون تمييز بالاعتماد على مجموعة من الاساليب والاطر التي يحققها الفرد والدولة في الحياة الاقتصادية من خلال استثمار تجاري عقلاني من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب العمل أو المشروع. وحتى يتم تحقيق هذا التنظيم يجب توفير العناية من عدة نواحي سواء كانت القانونية أو التوجيهية الخاصة بالأعمال والمشاريع التجارية كالزامية مسك الدفاتر التجارية من طرف التاجر باعتبارها أداة فعالة لتسيير النشاطات التجارية كما أنها تمكن من تحديد حقوقهم وما عليهم من ديون في ذمة الغير وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراستنا.

بغية الإلمام بحديثيات هذا الموضوع والتطرق إليه بصفة مفصلة تم صياغة الإشكالية الرئيسية

التالية:

### أولاً: الإشكالية الرئيسية:

ما هو مفهوم الدفاتر التجارية وما هي حجيتها في الإثبات؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما المقصود بالدفاتر التجارية؟
- ❖ هل تلعب الدفاتر التجارية دوراً رئيسياً في تسيير الأعمال والنشاطات التجارية للتاجر؟
- ❖ إلى أي مدى يمكن اعتبار الدفاتر التجارية أداة إثبات وعنصرًا فعالاً في تطور الحياة الاقتصادية؟

### ثانياً: الفرضيات:

- ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات الفرعية من خلال الفرضيات التالية:
- ❖ تعتبر الدفاتر التجارية سجلات يقيد فيها التاجر العمليات التجارية.
  - ❖ تلعب الدفاتر التجارية دوراً رئيسياً في تسيير الأعمال والنشاطات التجارية للتاجر من خلال تنظيمها وتنظيمها محكماً وفق النصوص القانونية وذلك بالزامية مسكها.
  - ❖ يمكن اعتبار الدفاتر التجارية أداة إثبات باعتبارها قرينة إثبات أمام القضاء وأداة تنظيم للأعمال التجارية مما يساعد في تطوير الحياة الاقتصادية.

### ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون أن للدفاتر التجارية مكانة معتبرة في إطار المعاملات بين التجار لذا ظهرت الضرورة لدراسة المواضيع المتعلقة بهذه المعاملات، فالدفاتر التجارية هي

بمثابة أداة اثبات فعالة والضمان الوحيد للتاجر لبيان مركزه المالي من حيث الحقوق والديون والنتيجة المحققة سواء خسارة أو ربح.

#### رابعاً: أسباب الدراسة:

تنقسم أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي:

##### ❖ الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لموضوع الدراسة.
- زيادة واكتساب واثراء معارف جديدة وإضافتها إلى الموسوعة الدراسية.

##### ❖ الأسباب الموضوعية:

- تتمثل هذه الأسباب بما هو مرتبط أساسا بطبيعة التخصص للأعمال التجارية في عصرنا الحالي، خاصة الدول العظمى التي أخذت طابعا تنظيميا دقيقا متشابكا يحتاج إلى الكثير من الجهد، بالإضافة إلى ذلك انتقال النشاط التجاري من المجهود الفردي إلى المجهود الجماعي القائم على إدارة المشروع الذي يقوم على الاتقان وحسن التسيير وذلك لتفادي وقوع الأخطاء، ولا يحدث ذلك إلا بمسك دفاتر تجارية مضبوطة ومنظمة بناء على قواعد ونصوص قانونية وفقا لمبادئ علم الحساب حتى يصل إلى تحقيق الهدف المبتغى الذي يسعى إليه كافة الافراد.

- تسليط الضوء على جوانب عديدة لهذه الدفاتر التجارية وما تقدمه من مساندة للتاجر في أعماله التجارية.

- إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع.

## خامسا: منهج الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات المذكورة سابقا، اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال دراسة التطور التاريخي للدفاتر التجارية.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات عن عناصر الإشكالية، ثم محاولة تحليلها بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بالتشريع التجاري الجزائري وإخضاعها للدراسة الدقيقة بغية التوصل إلى نتائج مقبولة.

## سادسا: الدراسات السابقة:

أثناء القيام بالدراسة الأولية للموضوع من خلال المسح الكتابي لمختلف المراجع التي تناولت هذا الموضوع بصفة كلية أو لجزء منه، فقد تم العثور على بعض الدراسات التي تطرقت لبعض محتويات هذه الدراسة.

وسنعرض فيما يلي بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع:

### ❖ بشير طاهري (جوان 2001)<sup>1</sup>:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدفاتر التجارية أنواعها وحجبتها في الإثبات، كما أن الباحث قد توصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

- إن تطور الدفاتر التجارية له أهمية كبيرة في حياة التاجر وأعماله التجارية في العصر الحديث، حيث أصبحت ذات فعالية كبيرة في تقديم العون للتاجر والتجارة، وقد أملت طبيعة

<sup>1</sup> بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجبتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة الجزائر، جوان 2001.

التعامل التجاري الجديد وجوب مسك دفاتر متكاملة ومنظمة فبدونها لا يمكن للتاجر أن يقف على كامل عناصر العمل التجاري لتحقيق غايته وغاية المجتمع ككل.

- أفرز الواقع التجاري الحديث الكثير من المعطيات والتقنيات الحديثة والفعالة في مجال التعامل بالدفاتر التجارية ومسكها هو الذي يحتم على المشرع بأن يولي أهمية قصوى للدفاتر التجارية في مجال الإثبات.


### سابعاً: خطة البحث:

إن عملية تنظيم البحث بطريقة منهجية سليمة استدعت تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بدءاً من المقدمة العامة للموضوع، ونختتمها بالخاتمة العامة وبعض التوصيات والمقترحات. ويكون هذا كما يلي:

**الفصل الأول:** يتناول هذا الفصل ماهية الدفاتر التجارية بصفة عامة، وهذا من خلال مبحثين الأول يضم مفهوم الدفاتر التجارية أما الثاني يحوي أهمية الدفاتر التجارية وأنواعها.

**الفصل الثاني:** يتكلم عن الالتزام القانوني بمسكها وطرق تقديمها للقضاء من خلال مبحثين الأول يضم التنظيم القانوني بمسكها، أما الثاني طرق تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء.

**الفصل الثالث:** يضم هذا الفصل الأخير الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات وجزاءات الإخلال بمسكها، وتم التطرق إلى ذلك من خلال ثلاث مباحث الأول الأساس القانوني للدفاتر التجارية والثاني يضم حجية الدفاتر في الإثبات، أما الثالث يضم جزاءات الإخلال بمسك الدفاتر التجارية.



## ثامنا: التعريفات الإجرائية:

- ❖ الدفاتر التجارية: سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه والتزاماته) ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند اعداده حصيلة نهاية السنة.<sup>1</sup>
- ❖ الإثبات: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإثبات، لكن المشرع اللبناني قام بتعريفه على أنه: إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية- نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية- الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 39.

<sup>2</sup> المادة 131 من قانون الواجبات والعقود .

# الفصل الأول

## ماهية الدفاتر التجارية

## الفصل الأول: ماهية الدفاتر التجارية

## تمهيد:

إن اكتساب صفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية تنشئ عدة التزامات يجب القيام بها وحتى يتم ذلك يقتضي حسن سير مهنة التجارة من خلال مسك الدفاتر التجارية تسهيلا للمعاملات التجارية فهي الزام على الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين ذوو صفة التاجر. فألزم المشرع التاجر تدوين جميع عملياته التجارية وفق أسس محددة فلها فائدة وأهمية جمة من عدة نواحي.

كما أن القانون التجاري قد ألزم التجار بمسك الدفاتر التجارية لتدوين حقوقهم وما عليهم من ديون حتى يتمكنوا من معرفة مركزهم المالي، وبالتالي فالقانون التجاري هو المصدر الرئيسي للدفاتر التجارية، فهذه الأخيرة تطورت عبر العصور فمنذ القديم كان اهتمام التجار بالتجارة قليلا لم يكن متطورا، ومن خلال عدة مناطق من العالم وبعدها ازدهرت التجارة شيئا فشيئا بالتدرج ووصلت إلى الهدف المنشود، وذلك بتنظيم الحرف التجارية تنظيما دقيقا لضمان سير الأعمال التجارية على أسس وقواعد معينة لإنجاز النشاط التجاري للتاجر بشكل واسع لتحقيق التطور التجاري الذي يقوم على أساس السرعة والثقة والائتمان.

فقد اهتم المشرع بتنظيم الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر مع غيره من المتعاملين وعلى التاجر المتعامل أن يتأكد من حسن نية غيره ويطمئن لمشروعهم وفقا لسبل سليمة من حيث التسيير سواء كان داخليا أو خارجيا حفاظا على المعاملات التجارية فردية كانت أو جماعية تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

ومع تطور الزمن بدأت الدفاتر بالتنوع فظهرت بعدة أشكال وفقا لنصوص قانونية نظمها المشرع وتتمثل في الدفاتر الإلزامية (اليومية والجرد)، وهناك دفاتر اختيارية.

وعليه ارتأينا التطرق إلى هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

المبحث الثاني: أهمية الدفاتر التجارية وأنواعها

## المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

تعتبر الدفاتر التجارية بمثابة أداة اثبات وعنصر فعال في تنظيم المعاملات والنشاطات التجارية بالنسبة للتاجر في حد ذاته من خلال بيان حقوقه وما عليه من ديون هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين التاجر وغيره من التجار أو غير التجار.

من خلال ما سبق ذكره، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: نشأة الدفاتر التجارية

المطلب الثاني: تعريف الدفاتر التجارية

### المطلب الأول: نشأة الدفاتر التجارية

ظهرت وتطورت الدفاتر التجارية عبر عدة عصور ومراحل، حيث قسم الفقه التجاري هذه العصور إلى ثلاثة مراحل أساسية وهي:

أولاً: مرحلة العصر القديم:

عاشت شعوب هذا العصر على الفن والهندسة مهتمة بالملكية العقارية والنشاط الفلاحي مهملة كل ما له علاقة بالعمل التجاري، بل تركوا كلية هذا العمل إلى الأجانب والرقيق والعبيد واليهود معتقدين أن التجارة عملاً لا يناسب الشرفاء والأحرار بل ويحط من قيمة النبلاء منهم ويقلل من نشأتهم كالمصريين القدماء والرومان<sup>1</sup>، ويرجع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية livre de commerce إلى عرف قديم سار عليه التجار منذ عهد الصيارفة الرومانيين الذين وضعوا النواة الأولى لفن المحاسبة التجارية الحديثة comptabilité commerciale التي نضجت بالتدرج خلال العصور الوسطى والحديثة، كان ظهور أول دفتر منظم في القرن

<sup>1</sup> بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجبتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص 15.

الخامس عشر بالتدريج عام 1494 على يد الايطالي "لونا بكييلو" ومنذ ذلك الوقت أدت الدفاتر التجارية إلى تحقيق نجاح كبير لاسيما بالنسبة للمشاريع الضخمة، الأمر الذي جعل المشرع في العديد من الدول يأخذ بها كنظام أساسي من أنظمة القانون التجاري. من أبرز التشريعات التي أخذت بالدفاتر التجارية التقنين التجاري الفرنسي الصادر عام 1807، وقد تأثرت بها العديد من تشريعات الدول العربية من بينها مصر ولبنان.<sup>1</sup>

وهناك من أورد أصل الدفاتر التجارية إلى النظام الطائفي الذي كان يميز التجار في القرون الوسطى، حيث قننت لأئحة "جواك سافرا ريه" في فرنسا عام 1763 وكانت عبارة عن تقنين لعادات وأعراف التجار. فقد أشار "غايوس" و "جستيان" إلى القيود التي تنشأ عن القيد بالدفاتر واعتبر هذا القيد دليلاً على انشغال الذمة<sup>2</sup>، كما يرى الأستاذ "جورج هاميل" أن الحضارة المصرية وهي أقدم حضارة وأعرقها لم تترك لنا أي اثر يتعلق بالنشاط التجاري أو القانون التجاري لأنهم تركوها للأجانب كالكلدانين واليهود وغيرهم، ولا يعني أن هذه الشعوب لم تعمل في النشاط التجاري نهائياً أو لم تعرف قانوناً أو عرفاً أو عادات تجارية، بل أنها كانت تحتل عندهم مركزاً ثانوياً. كما أن اهتمام البابليون بالتجارة كان كبيراً وظهر ذلك من خلال القواعد التجارية التي جاء بها "حامورابي"، مثلاً القواعد الخاصة بالشركة والقرض وغيرها من الأعمال الأخرى. وقد انتقلت هذه القواعد إلى الفينيقيين الذين ارتبط اسمهم بالبحر وبعض التنظيمات البحرية التي نعرفها الآن بقواعد التجارة البحرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008، بدون ط، ص ص 209، 210.

<sup>2</sup> حسن المؤمن، نظرية الإثبات المحررات والأدلة الكتابية، مكتبة النهضة، لبنان، بدون ط، ص 75، ص 440.

<sup>3</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 15، 16.

من خلال ما سبق تم التوصل أن القانون التجاري هو المنبع الأصلي للدفاتر التجارية نظرا لكون هذه الأخيرة جزء من القانون التجاري، ومن خلال نشأته استخلصنا ظهور الدفاتر التجارية.

### ثانيا: مرحلة العصور الوسطى:

شهدت هذه المرحلة انتعاشا كبيرا في التجارة من خلال الرومان، باعتبارهم المسيطر على هذه المرحلة حيث بلغت الامبراطورية الرومانية أوج قوتها وعظمتها من خلال الابتعاد عن كل مظاهر التمييز العنصري، إلا أنه مع مرور الزمن سقطت الامبراطورية الرومانية وعمت الفوضى وضعفت السلطة المركزية أو كادت تختفي تماما. وأصبحت التجارة في خطر مما أدى إلى ظهور الطبقة بمعنى طغيان الطبقة الكبرى على الصغرى وذلك من خلال استولائها على السلطة في المدن الايطالية، ومن ثم ظهر التحالف الاقطاعي مع عدة دول من بينها فرنسا، ايطاليا، وهولندا.

وقد اختلف الفقه في تحديد الزمن التي ظهرت فيه هذه الدفاتر، فهناك من رأى أنها ظهرت خلال القرن 17م وهناك يرى أن أول ظهور لها كان خلال القرن 13م، والرأي الراجح أن أول ظهور كان هذا الأخير وبشكل منتظم. وقد ظهر القيد المزدوج في دفاتر الحسابات في نهاية القرن 14م بمدن شمال ايطاليا وفي مدينة "جوا" ثم تطور بنوع خاص في مدينة البندقية لذلك سمي "بمسك الدفاتر البندقي"، وقد كان أول شرح لمسك الدفاتر التجارية بطريق القيد المزدوج قدمه لنا الفقيه "لوكابا شيولي" في كتابه المنشور بالبندقية سنة 1494 بعنوان "صلاحية الحسابات والهندسة والنسب والتناسب"، كما كانت نقطة التحول في هذا الميدان ظهور كتاب "ليونارد وبيزا" المنشور في فلورنسا سنة 1202 والانتقال إلى الترقيم العشري يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحسابات ومسك الدفاتر التجارية، فقد أنشأت مدارس لتدريس الشباب على نظام المحاسبة ومسك الدفاتر بقصد اعدادهم لاحتراف التجارة وكانت موجودة في فلورنسا في القرن 14م، ثم ظهر بعد ذلك حساب رأس المال في القرن 16م، وقد كتب الأستاذ "شومبارت" عن

تطور امساك الدفاتر التجارية في المشروع الرأسمالي وذلك في مؤلفه "الرأسمالية الحديثة"، وقد انتقلت الدفاتر التجارية بالتدرج إلى فرنسا حيث عينت الإدارة الملكية الصادرة سنة 1673م الدفاتر التجارية التي يجب على التاجر امساكها وتنظيمها واعتبرت التاجر الذي يهملها مفسا مقصرا، وفرضت عليه عقوبة. وقد أدى باللجنة المكلفة إلى فرض ضريبة الدمغة على هذه الدفاتر مما جعل التجار يعرضون عن مسكها تهربا من الضرائب مما اضطر المشرع الفرنسي سنة 1837 إلى الغاء هذه الضريبة، وقد اقبل التجار على مسك الدفاتر، ونظرا للتطور الذي وصلت إليه الدفاتر التجارية إلا أنها لم تصل إلى المبتغى ولم تستطع تنظيم شؤون التاجر وأداء مهامه على أحسن وجه، كما أن فكرة النظام المحاسبي مرتبط بالدفاتر التجارية باعتبار كل واحد منها مكمل للآخر مما أدى إلى ظهور روح التضامن في العمل التجاري وظهور الشركات على اختلاف أنواعها.<sup>1</sup>

### ثالثا: مرحلة العصر الحديث:

في هذا العصر ظهرت الاكتشافات الجديدة أدت إلى ظهور المصارف الكبرى التي غالبا ما سيطر عليها اليهود بسبب موقف الاسلام من الربا. وكذلك ظهر استعمال الأوراق النقدية وانتشر التعامل بالأوراق التجارية، فقد ازدهرت التجارة وراجت راجا كبيرا مما أدى إلى اتباع سبل لتنظيم الأعمال التجارية وذلك من خلال سن قوانين حفاظا على مصلحة التجار وغيرهم، وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم. ومن بين هذه القواعد التي تطورت مع تطور القانون التجاري الدفاتر التجارية وقد وضعت للحفاظ على ثروتهم وتنظيم تجارتهم وتدوين مالهم وما عليهم من ديون، وكذلك للتمكن من عدم نسيان العمليات التجارية المنجزة.

غير أن التقنيات الحديثة من بينها التقنين التجاري الجزائري الذي يعرض الدفاتر التجارية في الباب الثاني والذي تكلم عنها في المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري، وقد تناول في المواد من 09 إلى 14 منه الكلام عن الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

وأنواعها وشروط تنظيمها والاجراءات الشكلية والموضوعية بمسكها وحدد الجزاءات المترتبة عن الاخلال بها وكذلك مدة الاحتفاظ بالدفاتر، وتطرق إلى حجية الدفاتر التجارية في الاثبات وكيفية تقديمها والاطلاع عليها أمام القضاء من المواد 15 إلى 18 من ق ت ج. كما أن المشرع لم يقيم بتعريف الدفاتر التجارية وإنما تكلم عن أنواعها طبقاً لنص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري.

من خلال هذه المرحلة فإن الدفاتر التجارية تطورت بالتدرج ووصلت إلى الهدف الذي يسعى إليه التجار إلا أنها لم تساير التطور بصفة كلية لكنها حققت رواجاً كبيراً وتطورت بتطور الزمن.

### المطلب الثاني: تعريف الدفاتر التجارية

بعد التطرق لنشأة الدفاتر التجارية وكيفية تطورها عبر العصور وجب تعريف الدفاتر التجارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف الدفاتر التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها، وكذلك معظم التشريعات التجارية الأخرى العربية ويظهر ذلك فيما يلي:

#### أولاً: تعاريف في الفقه العربي:

عرفت الدفاتر التجارية بأنها: إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت.<sup>1</sup>

كما عرفت الدفاتر التجارية على أنها: سجلات يقيد فيه التاجر عملياته التجارية: صادراته و وارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عنها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 27

<sup>2</sup> أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون ت، بدون ط، ص 61.

وقد عرفت الدفاتر التجارية على أنها عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية.<sup>1</sup>

كما عرفت على أنها تعتبر سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، والتزاماته) من خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروفه وتجارته. لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه.<sup>2</sup> ويعرف البعض الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، والتزاماته) ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند اعداده حصيلة نهاية السنة.<sup>3</sup>

#### ثانيا: تعريف في الفقه الغربي:

عرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية بأنها: دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الاهداف أولها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع.<sup>4</sup>

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج التعريف العام للدفاتر التجارية فمعظمها يعتمد على فن تدوين العمليات التجارية لمنشأة ما أو تاجر معين وفق مبادئ النظام المحاسبي الذي يقوم على الدقة والتنظيم المحكم، وعليه نعرف الدفاتر التجارية على أنها: عبارة عن سجلات تجارية يقيد بها التاجر في حياته اليومية التجارية وبدون فيها ماله وما عليه من ديون في ذمته

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط، ص 01.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية- نظرية التاجر - المحل التجاري- الشركات التجارية- الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 39.

<sup>3</sup> نسرين شريقي، الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر 2013، ط 01، ص 48.

<sup>4</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

أو في ذمة غيره وذلك بشكل منظم ودقيق مع مراعاة النصوص القانونية الواجب تطبيقها، ذلك حفاظاً على مصلحته ومصلحة غيره.

## المبحث الثاني: أهمية الدفاتر التجارية وأنواعها

ترجع الزامية مسك الدفاتر التجارية إلى الدور الكبير في النشاطات التجارية فهي مهمة كثيرا بالنسبة للتاجر باعتبارها تحقق فوائد جمة له من جهة، ومع المتعاملين معه وكذا الدولة من جهة أخرى. كما أن للدفاتر التجارية أنواعا كثيرة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية الدفاتر التجارية

المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية

### المطلب الأول: أهمية الدفاتر التجارية

تكمن أهمية مسك الدفاتر التجارية في العديد من الفوائد أهمها:

أولا: بالنسبة لمصلحة التاجر:

إن استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر بالطريقة التي رسمها قانون التجارة من حيث تنظيمها تتمثل فيما يلي:

#### 1. التعرف على الوضع المالي للتاجر:

إن مسك الدفاتر التجارية التي تحتوي على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات بشكل منظم تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية<sup>1</sup>، فالدفاتر تعتبر وسيلة يعتمد عليها التاجر في اختيار أفضل الطرق لتجارته لتفادي الخسارة<sup>2</sup> فهي تعكس مدى نجاح

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطاوعة، شرح القانون التجاري الجزء الأول " مصادر القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - العقود التجارية - التجارة الإلكترونية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط 01، ص 112.

<sup>2</sup> نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار أجنادين للنشر والتوزيع، الأردن المملكة العربية السعودية، 2007، ط 01، ص 34.

التاجر في أعماله وكذلك تبين بدقة المركز المالي له<sup>1</sup>. فالتاجر في هذه الحالة يستطيع معرفة ماله وما عليه من ديون تتعلق بتجارته وأعماله وما وصلت إليه تجارته من أجل اتخاذ القرارات المستقبلية التي تكون مبنية على أسس صحيحة ونتائج سليمة<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة يتمكن على ضوئها من توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفاجآت<sup>3</sup>، ومنه يتعرف على نوع السلع التي تكون أكثر رواجاً لديه فيزيد تعامله فيها أو الراكدة فيحاول تصريفها<sup>4</sup>.

وفي الأخير على التاجر أن ينظم مشروعاته وطموحاته المستقبلية ويتعرف على مواطن القوة والضعف في تجارته لكي لا يلحق به أي أذى، ووضع خطة محكمة لسير أعماله التجارية ولتطوير ازدهار تجارته<sup>5</sup>.

## 2. في الإثبات:

مع كثرة وسرعة العمليات التجارية وما يتبع ذلك من تعقيدها في كثير من الأحيان شفاهاة يجوز للتاجر أن يستند إلى ما دونه في دفاتره من بيانات في الإثبات لمصلحته ضد غيره من التجار وكذلك ضد غير التاجر في أحوال معينة<sup>6</sup>. ونظراً لكثرة النشاطات التجارية التي يقوم بها التاجر مع الغير قد تجعله لا يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات ولكنه ملزم بتسجيلها في دفاتره التجارية،

<sup>1</sup> جلال وفاء محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون ت، بدون ط، ص 85.

<sup>2</sup> عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ط 01، ص 50.

<sup>3</sup> عزيز العكلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط 01، ص 56.

<sup>4</sup> أحمد محمد محرز، القانون التجاري، بدون د، القاهرة، 1995، بدون ط، ص 167.

<sup>5</sup> فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالفة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

<sup>6</sup> محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، بدون ط، ص 176.

وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المذكورة لإثبات تلك المعاملات.<sup>1</sup> فهنا الدفاتر التجارية تبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر حيث يستطيع التاجر أو خصومه الاستناد إليها في المنازعات المختصة بتجارته شريطة أن تكون منظمة وفق الأصول وأن يكون الخلاف بينه وبين تاجر<sup>2</sup>، فالبيانات المقيدة في الدفاتر حجية في اثبات الوقائع التي تدل عليها<sup>3</sup>، فقد اعترف بقوة الدفاتر التجارية في الإثبات فأجاز تقديمها والاطلاع عليها والاعتداد بما ورد فيها إذا كانت الدفاتر دقيقة، الأمر الذي نتضح منه مدى أهمية الاعتداد بالدفاتر في الإثبات، ولا جدال في أن ذلك له فائدة كبرى في الفصل في المنازعات التي تثور بين التجار والمتعاملين معهم سواء تجارا أم غير تجار، وعلى ذلك فإذا أهمل التاجر امساك دفاتره على وجه منظم ودقيق فإنه سيحرم من هذه الميزة، بل قد يؤدي هذا الإهمال إلى الأضرار به.<sup>4</sup>

### 3. عند الإفلاس:

فالتاجر يدون في دفاتره البيانات الدالة على مصارفه الشخصية، وبذلك يمكننا من معرفة ما إذا كان قد التزم الصواب أو انحرف عنه وإذا أنفق بإسراف شديد وكانت أحواله التجارية لا تسمح بذلك حسب المادة 370 فقرة 01 من ق ت ج التي تنص: ( يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

1- إذا ثبت مصاريفه الشخصية أو مصاريفه التجارية مفرطة).

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

<sup>2</sup> نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 35.

<sup>3</sup> عزيز العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

<sup>4</sup> أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 167.

ومتى ابتعد التاجر عن هذا السلوك المنحرف كان ذلك خير عون له للحصول على صلح مع دائنيه.<sup>1</sup>

تعد الدفاتر التجارية طوق النجاة الذي يتعلق به التاجر إذا انزلق في هاوية الافلاس، إذ يعتمد عليها في اثبات حسن نيته وسلامة تصرفاته وأن افلاسه قد جاء نتيجة سوء الحظ وظروف طارئة لم يكن يتوقعها أدت إلى ارتباك أحواله المالية<sup>2</sup>. فالتاجر في حالة ما أشهر افلاسه فإن دفاتره التجارية تساعده على الكشف إذا ما كان مفلسا بالتقصير أو بالتدليس، أم أن ذلك يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته<sup>3</sup>، فالتاجر في حالة مسك الدفاتر التجارية بشكل منظم يمكنه ذلك من مراقبة العمليات التجارية، بحيث إذا أفلس يعتبر افلاسا بسيطا<sup>4</sup>. وفي حالة إذا كانت دفاتره غير منتظمة اعتبر مفلسا بالتقصير يعاقب عقوبة جنائية<sup>5</sup>.

#### 4. عند طلب الصلح الوافي للإفلاس:

يمكن للتاجر المتوقف عن الدفع أن يتجنب شهر افلاسه من خلال الحصول على صلح وافي من دائنيه، ولكن يشترط لقبول طلب الصلح الوافي أن يقدم التاجر دفاتره التجارية المنظمة وفق الأصول القانونية منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء احترافه للتجارة<sup>6</sup>. فينبغي على التاجر أن يثبت حسن النية عند عدم قدرته على دفع ديونه عند تعرضه للصلح الوافي، مما

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 32.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية-التجار- الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط، ص 188.

<sup>3</sup> عزيز العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

<sup>4</sup> أحمد بلودنين، مرجع سبق ذكره، ص 61.

<sup>5</sup> عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية-التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائرية، 2009، بدون ط، ص 99.

<sup>6</sup> أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، بدون د، الأردن، 1996، ط 01، ص ص 51،

يشفع له لدى الحاكم عند معرفة حقيقة الواقع المالي لهذا التاجر<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة لكي يستفيد التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس يجب عليه أن تكون دفاتره منظمة حتى يتم قبولها من طرف المحكمة، وبعبارة أخرى فالحكمة أن ترفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس.<sup>2</sup>

### ثانياً: بالنسبة للغير:

إن استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر يعود بالنفع ليس فقط على التاجر نفسه، وإنما على الآخرين الذين يتعاملون مع التاجر. فالدفاتر التجارية لها فائدة جمة تتمثل في الحجية الكاملة التي ألزمها لها المشرع من خلال ما ورد فيها من بيانات يعد بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر الذي يمسكها ويمكن اتخاذها كدليل اثبات ضده.<sup>3</sup>

### ثالثاً: بالنسبة للدولة:

متى كان الدفتر ممسوكاً بشكل منتظم فإن ذلك قد يوحي بصدق ما ورد فيه من بيانات ولذلك سيكون سنداً لمصلحة الضرائب ويمكنها الاعتماد في رفض الضريبة. تمكن الدفاتر التجارية دائرة ضريبة الدخل من تحديد نفقات وأرباح التاجر، وبالتالي فرض الضرائب المستحقة عليه بصورة عادلة، وهذا يحمي التاجر من أسلوب التقدير الجزافي للضريبة<sup>4</sup> بما يحمله من مغالاة واجحاف بالتاجر ويكون عادة مثيراً للشكوى والنزاع الطويل أمام أمام القضاء.<sup>5</sup>

فالتاجر ملزم بمسك دفاتره التجارية لأن إدارة الضرائب يمكنها في أي وقت أن تطلب منه تقديم دفاتره أو ملحقاته التي يجب أن تحفظ مدة زمنية معينة بعد آخر عملية مكتوبة على هذه

<sup>1</sup> عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

<sup>2</sup> عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط 01، ص 111.

<sup>3</sup> محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص 176.

<sup>4</sup> أحمد زيادات، ابراهيم العموش، مرجع سبق ذكره، ص 52.

<sup>5</sup> محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص 177.

الدفاتر<sup>1</sup>. ومن ناحية أخرى تستطيع الدولة من خلال الدفاتر التي يستخدمها التاجر، معرفة نوع البضائع التي يتعامل بها التاجر، وفيما إذا كانت هذه البضائع والسلع مشروعة أم لا، كما تستفيد الدولة من هذه الدفاتر التجارية والبيانات التي تتضمنها لجمع المعلومات الاحصائية الخاصة بالتجارة.<sup>2</sup>

ضبط البضائع المهربة: أجاز قانون الجمارك لمأموري الجمارك الاطلاع على دفاتر التاجر في أي وقت، وهذا يمكن الدوائر المختصة من ضبط البضائع المهربة وفرض الرسوم الحقيقية عليها.<sup>3</sup> حيث أن دفاتره تثبت صحة الاجراءات التي اتبعها في امتلاكه بضائعه ووجودها في متجره.<sup>4</sup>

وفي الحالات السالفة الذكر فإن للدفاتر التجارية أهمية بالغة في حالة توقف النشاط التجاري للتاجر، سواء بسبب اعتزاله التجارة أم بسبب وفاته، إذ يمكن الاستعانة بها لتصفية أعمال التاجر وبيان ماله وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية

هناك نوعين من الدفاتر التجارية وهي كالاتي:

### أولاً: الدفاتر الاجبارية (الالزامية):

وقد ألزم المشرع التاجر مسك ثلاثة أنواع من الدفاتر وهي:  
دفتر اليومية، دفتر الجرد، ودفتر الصور والمراسلات.

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 33.

<sup>2</sup> عادل علي المقدادي، مرجع سبق ذكره، ص 112.

<sup>3</sup> أحمد زيادات، ابراهيم العموش، مرجع سبق ذكره، ص 52.

<sup>4</sup> تالا الشوا، صفاء محمود السوليميين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ط 03، ص 138.

<sup>5</sup> عزيز العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

## 1. دفتر اليومية:

هو ذلك الدفتر الذي يشتمل على تفصيلات الحياة اليومية للمشروع التجاري<sup>1</sup> وهو يعد من أهم الدفاتر التجارية على الإطلاق لكونه السجل اليومي لحياة المشروع التجاري، وعلى ذلك يجب أن تسجل في هذا الدفتر كافة العمليات التي يجريها التاجر والتي تتعلق بنشاطه التجاري كالبيع والشراء والاقتراض والاقراض والوفاء بالدين وتحصيل الحقوق.

وعلى التاجر أن يقيد فيه يوماً بيوم جميع الأعمال التي تخص نشاطه التجاري، وبالعكس إذا كان للتاجر نشاط أو نشاطات أخرى غير تجارية، كما لو كان يمارس في نفس الوقت الزراعة، فإنه لا ينبغي عليه قيد الأعمال الخاصة بهذه النشاطات في دفتر اليومية<sup>2</sup> فهو متعلق بدمته المالية سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات المالية، ويتم هذا التسجيل كما جاء في المادة التاسعة يوماً بيوم وبالتفصيل.

ومن الناحية العملية لا يكفي للتاجر دفتر واحد لتسجيل العمليات التجارية، فيجوز له الاستعانة بدفاتر مساعدة بحيث يخصص كل واحد منها لنوع من العمليات التجارية مثلاً: دفتر للمبيعات وآخر للمصروفات وللمشتريات دفتر آخر، ثم يقوم بتثبيت هذه العمليات بشكل منظم في دفتر اليومية الأصلي كأن يكون ذلك مرة كل شهر<sup>3</sup>.

وقد افترض المشرع وجود دفاتر يومية أصلي في فترات منظمة مساعدة طبقاً للمادة 09 من ق ت ج والتي تنص على ما يلي: (كل شخص طبيعي ومعنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً).

<sup>1</sup> محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار-الأموال التجارية)، مرجع سبق ذكره، ص 217.

<sup>2</sup> أكرم ياملكي، القانون التجاري "دراسة مقارنة": الجزء الأول "في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية" مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ط 01، ص 130.

<sup>3</sup> نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

يستفاد من هذه المادة ان المشرع ألزم التاجر بوضع دفتر يومية أصلي يقيد فيه جميع العمليات التجارية المتعلقة به، كما يمكنه القيام بمراجعة نتائج عمليات شهرية بشرط أن يحتفظ بكل الوثائق التي يمكن بواسطتها مراجعة تلك العمليات يوميا، وعلى ذلك لا يتطلب المشرع في حالة وجودها أن يستوفي التاجر الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الدفاتر، وإنما يكفي فقط باستيفائها، فقد ألزم المشرع ضرورة المحافظة على هذه الدفاتر المساعدة للتمكن من الاطلاع عليها كلما لزم الأمر.<sup>1</sup>

كما أن المشرع لا يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لأن ذلك مساس بحياته الخاصة، ومن الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها لذلك يجوز أن يمسك أكثر من دفتر يومي مساعد له.<sup>2</sup>

فعلى التاجر أن يقيد نوعين من البيانات وهي:

ما يقوم به التاجر من عمليات تتعلق باستغلال نشاطه التجاري من بيع وشراء وقبض وتحرير الأوراق التجارية... إلخ. وهذا يتم بصورة منتظمة بالتسلسل وكل عملية على حدى، إلا أنه لا يمنع من وجود دفتر مسودة للتاجر يدون فيه هذه البيانات لينقلها فيها إلى دفتر اليومية، وإلا عدت هذه الدفاتر هي ذاتها بمقام دفتر اليومية، كما لا يمنع هذا الدفتر من وجود دفاتر مساعدة للتاجر كأن يستخدم دفترا للمشتريات وآخر للمبيعات مثلا وهكذا.

تعتبر المصاريف التي أنفقت على التاجر وأسرته بصورة شخصية لا علاقة لها بالعمل التجاري الخاص بالتاجر وهذه البيانات يتم قيدها شهرا فشهرها وبصورة إجمالية، ورغم الانتقاد الذي وجه لهذا التدخل في حياة التاجر باعتبار مصروفات التاجر الشخصية مسألة تتعلق بحياة واستغلال التاجر إلا أن أهمية هذا البيان تظهر عند تعرض التاجر للمشاكل كالإفلاس، إذ أن مثل هذه البيانات تفيد من معرفة إذا كان التاجر قد تعرض للإفلاس بسبب تقصيره وإهماله، أو سعيه

<sup>1</sup> منتدى الأوراس القانوني، متوفر على الموقع الالكتروني: [sciences\\_juridiques @ gmail .com](mailto:sciences_juridiques@gmail.com)

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 40.

للتهرب من الدفع وتهريب أمواله، أم أن إفلاسه كان لأسباب خارجة عن إرادته وأن إنفاقه على أسرته كان ضمن المعقول خاصة أن مثل هذه المعلومات تدون بطريقة مجملة دون تفصيل.<sup>1</sup>

## 2. دفتر الجرد:

ويقصد بالجرد أي l'inventaire هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر، سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة، أو غير مادية كالحقوق والعناصر المعنوية للمحل التجاري وسواء ذلك في حقوق المشروع أو التزاماته. ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد فيه الصورة العامة للتاجر من الميزانية، والقصد من هذه الأخيرة هو التعبير الرقمي والمنظم طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية، وهي تتخذ شكل جدول.<sup>2</sup>

فالجرد هو ما يملك التاجر من أموال تتعلق بتجارته سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة وحقوقه لدى الغير وديون الغير عليه.<sup>3</sup>

تعرضت له المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص: (يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد).

يستفاد من نص المادة أن التاجر عليه أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وذلك بشرط أن يقفل كافة حساباته قصد إعادة الميزانية le bilan وحساب النتائج le compte de résultats ، على أن تنسخ الميزانية في دفتر الجرد، وكذلك ينص المشرع صراحة في المادة 10 مكرر التي تنص: (تهدف حسابات وحوصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقاً للتقنيات التنظيمية).

<sup>1</sup> تالا الشوا، صفاء محمود السولميين، مرجع سبق ذكره، ص 140.

<sup>2</sup> نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ط 08، ص 169.

<sup>3</sup> أمجد حسن العزام، الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط 01، ص 63.

وعليه يتوجب على المؤسسات عند اقفال كل سنة مالية أن تعد جردا مقيما كاملا ومفصلا لاستثمارها حيث تكون بطاقتها حالية بشكل دائم، ومن ثم يظهر بشكل جلي أن لدفتر الجرد أهمية بالغة بحيث يساعد في معرفة المركز المالي للتاجر، ويرى جانب من الفقه أنه يتيح للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفة ما لديه من حقوق وما عليه من التزامات أي من ديون.<sup>1</sup> زيادة على ذلك، أوجب المشرع نسخ ميزانية التاجر وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد، هذا يعني أن عمل الميزانية السنوية أصبح واجبا على كل تاجر ألزمه القانون بمسك الدفاتر التجارية على أن يقيد هذه الميزانية بدفتر الجرد.<sup>2</sup>

يستفاد من نص المادة 10 السالفة الذكر أن التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع الدفتر أو قوائم الجرد. والميزانية تتكون من جانبين الأصول والخصوم، تشمل الأصول الأموال الثابتة والمنقولة والديون التي على الغير للتاجر، بينما تشمل الخصوم الديون التي على التاجر للغير و كذلك رأس مال المنشأة باعتبارها دينا على المنشأة لصاحبها وكذلك بيان حساب الأرباح والخسائر، ويجب أن تقيد صورة من هذه الميزانية بدفتر الجرد إذا لم تقيد في أي دفتر آخر، وتحفظ لمدة عشر سنوات كما جاء في نص المادة 12 من القانون التجاري والتي تنص: (يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة 10 سنوات كما يجب أن تحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة).

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين عمليتي الجرد والميزانية فالأولى هي بيان موجودات التاجر جزء بجزء وماله أو عليه من ديون، أما الثانية فهي محضر يمثل الموقف الايجابي والسلبي لوضعية التاجر المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2003، بدون ط، ص 487.

<sup>2</sup> شادلي نور الدين، القانون التجاري مدخل للقانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، بدون ط، ص 91.

<sup>3</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 40.

جدول رقم (01): نموذج عن دفتر الجرد registre d'inventaire

الرقم الترتيب N° d'ordre	تاريخ التسجيل التقويمي Date d'inscription à l'inventaire	تعيين Désignation	عدد Nombre	سعر شراء الوحدة Prix unitaire achat	القيمة الإجمالية Valeur totale

المصدر: عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 100.

### ثانياً: الدفاتر الاختيارية:

بالإضافة إلى الدفاتر الإلزامية اعتاد التجار استعمال دفاتر أخرى لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها ولذا سميت بالدفاتر الاختيارية، ومن أهمها ما يلي:

#### 1. دفتر الأستاذ:

هو من أهم الدفاتر الاختيارية وتتقل إليه القيود الواردة في دفتر اليومية، وتحتوي كل صفحة منه أو صفحتين على حساب واحد من الحسابات الخاصة بالمشروع أو المحل وتحل فيه الحسابات المختلفة، ويرحل إلى كل حساب كل العمليات المتعلقة به. وترتب حسب نوعها أو حسب أسماء العملاء، فلكل عميل أو لكل منها حساب لمعرفة ما للمشروع لدى الغير. وهو يتألف من ثلاث مجموعات رئيسية من الحسابات:

- حسابات شخصية تضم حسابات الأشخاص المتعامل معهم.
- حسابات عامة تتألف من أصول وعناصر المحل التجاري لحساب رأس المال، البضاعة، والآلات... إلخ.

- حسابات اسمية تمثل نفقات، أو إيرادات، أو أرباح، أو خسائر.<sup>1</sup>

وبالتالي معرفة المركز المالي للمشروع.

ويعتبر هذا الدفتر من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة التجارة، غير أنه لا يخضع للشروط التي

نص القانون على وجوب توافرها في دفتر اليومية بشكل فيه نوع من الدقة والتركيز.<sup>2</sup>

تعرف الطريقة المتبعة للقيود في دفتر الأستاذ بطريقة القيد المزدوج<sup>3</sup>، ويعد هذا الدفتر المتلقي

لكافة العمليات التجارية التي سبق قيدها في دفاتر مستقلة بحيث تراعى عند قيد البيانات

التجارية قواعد المحاسبة التجارية، بما يساعد في استتباط ميزانية التاجر السنوية بالرجوع إلى

هذا الدفتر، ونجد فيه مجموعة من الحسابات الأولى تمثل قيود العمليات الخاصة بالجانب

المطلوب من التاجر أي ما يدل على كونه مدينا، والحساب الآخر تدون فيه العمليات الخاصة

بجانب المطلوب له أي تلك التي تجعل من التاجر دائنا.<sup>4</sup>

وفي الأخير فإن دفتر الأستاذ هو من أهم الدفاتر الاختيارية الرئيسية التي تصب فيه كل

الدفاتر الفرعية وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية.

## 2. دفتر المخزن (المستودع) (Le livre de stocks) :

تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه، فيكون على علم بالكمية

الموجودة لديه فيمنع أي عملية تلاعب، إضافة لمعرفة موجوداته وتفصيلها فيسجل فيه حركة

البضائع أي حركة البيع والشراء.<sup>5</sup>

وفي هذا الدفتر يجري تسجيل قوائم الفواتير الصادرة من التاجر والواردة إليه أي قوائم البضائع

التي اشتراها وباعها، وهناك من التجار من يحرر دفترا خاصا بالمبيعات وآخر للمشتريات

<sup>1</sup> نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

<sup>2</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 46.

<sup>3</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 40.

<sup>4</sup> تالا الشوا، صفاء محمود السولميين، مرجع سبق ذكره، ص 142.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص ص 142، 143.

ويسمى في بعض التشريعات دفتر المبيعات والمشتريات، وقد تحول هذا الدفتر في كثير من المعاملات إلى بطاقات تفرد كل واحدة منها لمادة أو سلعة منفردة، ويسجل بجانب منها المواد التي تدخل وفي الجانب الآخر المواد التي تخرج، بحيث يكون الرصيد باديا للعيان وبشكل مستمر فيتدارك النقص في الوقت المناسب.<sup>1</sup>

### 3. دفتر الأوراق التجارية والحوالات:

يطلق عليه دفتر القبض وأوراق الدفع، يسجل فيه الشخص الدائن أو المظهر عنوان كل واحد مع تسجيل مواعيد الانذارات والاحتجاجات. تسجل فيه تفصيلات وتواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها من الغير، وتلك التي يتعين على التاجر الوفاء بقيمتها للغير، فمن ناحية يكون دائنا بقيمتها فيسعى إلى تحصيل قيمتها، ومن ناحية أخرى يكون مدينا فيسعى لسداد قيمتها للغير، وكل ذلك ضمن طريقة منظمة.<sup>2</sup>

### 4. دفتر الصندوق:

يتم فيه اثبات حركة النقود الصادرة والواردة وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه.<sup>3</sup> ولدى هذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للمشروعات ذات الحركة النقدية المالية كالبنوك مثلا، إذ يعكس هذا الدفتر حركة النقد الداخلة والخارجة لخزانة التاجر إذ يمكن في نهاية اليوم معرفة موجودات الصندوق من النقود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48.

<sup>2</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 48.

<sup>3</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 40.

<sup>4</sup> تالا الشوا، صفاء محمود السوليميين، مرجع سبق ذكره، ص 142.

وباعتبار أن كل الدفاتر الاختيارية الممسوكة من طرف التاجر تبقى متروكة لمبدأ حرية  
الاثبات والتعامل التجاري الواسع، فهو الكفيل بتحديد مكانتها وقوتها ومدى الأخذ بها.

## خلاصة الفصل:

- من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى مجموعة من النتائج هي:
- الدفاتر التجارية قد مرت عبر العصور بعدة مراحل وهذا ما أدى إلى تطورها، فهي تعتبر بمثابة عمليات يدون فيها التاجر ماله وما عليه من إيرادات ومصروفات...إلخ، ومن هذا يتضح مركزه المالي، وأدى هذا إلى توسيع مجالات التاجر وذلك باعتماده على دفاتر تجارية منظمة بطريقة دقيقة وما لها من أهمية في حياة التاجر، وذلك من خلال الفائدة التي تعود إليه من عدة نواحي.
  - نظرا لكثرة النشاطات التجارية التي يقوم بها وهذا ما أدى إلى اعتبار الدفاتر التجارية كأداة اثبات في حالة المنازعات التي تنثور بين التاجر والمتعاملين معه، فالمشرع الجزائري نظمها في نصوص قانونية وهذا ما أدى إلى تنوعها وتشعبها وظهورها على عدة أشكال منها ما هو اجباري كدفتر الجرد واليومية ومنها ما هو اختياري بالنسبة للتاجر كدفتر المخزن والصندوق...إلخ.
  - تؤدي الدفاتر التجارية خدمة مصلحة للتاجر لكونها تنظم كل ما يتعلق بعمله التجاري فهي إن كانت ممسوكة بشكل جيد فتؤدي في هذه الحالة الدور المنوط بها نظرا لما تحققه من منافع للتاجر فهي تحدد الأرباح والخسائر ومعرفة مركزه المالي الحقيقي.



## الفصل الثاني

الالتزام القانوني لمسك الدفاتر التجارية

وطرق تقديمها للقضاء

## الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وطرق تقديمها للقضاء

## تمهيد:

قبل التطرق إلى الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية يجب التطرق إلى الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

حسب نص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري: كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفاتره اليومية يقيد فيها يوما بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهر باشتراط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. ويفهم من نص المادة أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وعلى هذا الأساس فإن الشخص المدني يعفى من هذا الالتزام الذي لا يلقي إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة، والالتزام بإمساك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأن هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.

كما أن الشركات التجارية عليها التزام في مسك الدفاتر التجارية، كما أنه لا يتوجب على الشركاء في شركة التضامن أو على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية أو بالأسهم مسك دفاتر تجارية.

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا بعض القواعد القانونية التي يجب مراعاتها في مسك الدفاتر التجارية، ووضع عدة شروط من الناحية الشكلية والموضوعية لكي يستطيع التاجر تنظيم دفاتره، وقد قرر مدة معينة للاحتفاظ بهذه الدفاتر وهذا طبقا للمادة 12 من ق ت ج.

حتى يتم تسييرها بصفة دقيقة، وجب على المحكمة في أي وقت شاءت أن تتطلع على هذه الدفاتر وعلى التاجر ألا يخالف القانون ونصوصه ويخضع لأمر المحكمة إذا أمرت بتقديم دفاتره وجب عليه الامتثال لذلك.

من خلال ما سبق ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية

المبحث الثاني: تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

### المبحث الأول: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية

تستعمل الدفاتر التجارية في الإثبات بناء على تقديم التاجر دفاتره للمحكمة من نفسه خلال فترة النزاع لإثبات واقعه، أو من خلال المحكمة ذاتها، وقد تصدر المحكمة هذا الحكم من تلقاء نفسها أو من طلب من المتنازعين مع التاجر.

نص المشرع الجزائري على مسك الدفاتر التجارية وفق مبادئ معينة، فينبغي أن يلتزم التاجر بحفظها لمدة معينة والتي حددت وفق النص القانوني، وحتى يتم ذلك يجب مراعاة مجموعة من الشروط والقواعد تضبط الدفاتر التجارية، وتتمثل هذه الشروط ضمن شروط من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب هما:

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

المطلب الثاني: شروط الدفاتر التجارية

المطلب الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

### المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

ويظهر ذلك حسب نص المادة 09 من ق ت ج، ويستنتج منها أن هذا الالتزام واجب على كل شخص دون تمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي أو بين التاجر الوطني والأجنبي المقيم في الجزائر، ولا يشترط أيضا أن يكون التاجر ملما بالقراءة والكتابة أو أن تكون البيانات الواردة فيه بخط يده<sup>1</sup>، ويجوز له في هذه الحالة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في ميدان القيد والمحاسبة أو حتى أنه يكلف بهذه المهمة مادام أنه عالما بكل أمور المشروع، بل أن هناك من ذهب إلى أن عملية المسك قد تطورت من عمل بسيط يمكن للتاجر البسيط أن يقوم

<sup>1</sup> نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

به إلى فن وعلم دقيق يقوم على المحاسبة يتطلب دراسات مختصة وطويلة، ذلك أن المحاسبة الدقيقة المنتظمة أصبحت اليوم من أول دعائم المشروع التجاري الحديث.

وقد استثنى المشرع الشخص المدني من الالتزام بمسك الدفاتر الذي لا يلقي إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه مسك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أن تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون عند مزاولته التجارة<sup>1</sup>، في حين أن الشركاء المتضامنين من شركات التضامن، ولو أنهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد كونهم أعضاء في الشركة، إلا أنهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة، ولو ألزمت الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لكان تكرار لدفاتر الشركة إلا إذا كان للشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة أما إذا لم يمارس أحد الشركاء المتضامنين تجارة مستقلة إلى جانب كونه شريك في الشركة، فيتعين عليه في هذه الحالة مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارته<sup>2</sup>، فقد ثار التساؤل حول مدى إلزام الشريك المتضامن لشركة التضامن أو التوصية فهل يلتزم بإمسك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة؟

وذهب الرأي الأول إلى أن الشريك لا يلتزم بذلك لأن دفاتره ستكون تكراراً لدفاتر الشركة. ولكن الرأي الثاني ذهب إلى أن الشريك المتضامن يلتزم بالإمسك دفتر يقيد فيه ما يحصل عليه من أرباح الشركة وما ينفقه من مصاريفه الشخصية وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة.

ويرجح الأستاذ أكثم أمين الخولي الرأي الثاني لأنه يرى أنه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس.<sup>3</sup>

وقد اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بالرأي الثاني بإلزام الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية بمسك دفاتر تجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه السنوية ومسحوباته

<sup>1</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 167.

<sup>2</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 98.

<sup>3</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 167.

الشخصية، لما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتها، إذ يمكن اعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير وبالتالي يتعرض للعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذا النوع من الإفلاس، فيما لو تبين أن مصروفاته الشخصية لا تتناسب مع مركزه المالي وحال تجارته<sup>1</sup>، اعتبر أن الزام الشريك بمسك الدفاتر الخاصة إلى جانب دفاتر الشركة واجب من واجبات الشركة باعتبارها شخص معنوي يمارس الشركاء نشاطهم التجاري من خلاله.

وعليه فالرأي الراجح لا يمكن أن يلزم الشريك المتضامن من أن يمسك دفاتر تجارية مستقلة ما دام أنه يعرف ما له وما عليه من خلال دفاتر الشركة، لكنه يمكنه مسك دفتر يسجل عليه الخطوط العريضة للعمليات التجارية في حين يمكنه الاطلاع والمراقبة على الدفاتر التجارية، المستندات، المراسلات، والمحاضر الخاصة بالشركة، وهو حق خوله القانون لكل شريك حتى لا تتحرف أعمالهم التجارية عن الهدف الذي أقيمت من أجله.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: شروط الدفاتر التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمسك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، أي بيان ماله من حقوق وما عليه من ديون ترتبت عن مزاولته للنشاط التجاري.

وحتى تؤدي الدفاتر الدور المنوط بها يجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط سواء موضوعية أو شكلية ويظهر ذلك فيما يلي:

#### أولاً: الشروط الموضوعية:

الهدف الأساسي من وضع الضوابط هو ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر ولما تشكل من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك عند معرفة المركز المالي

<sup>1</sup> محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - الأموال التجارية)، مرجع سبق ذكره، ص 213.

<sup>2</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 52، 53.

للتاجر أو فرض الضرائب عليه<sup>1</sup>. ويظهر ذلك في المادة 13 من ق ت ج: ( يجوز القاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التاجر بالنسبة للأعمال التجارية). كما قد أُلزم القانون التجاري في المادة 11 التي تنص: (يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أنقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد). وتعتبر هذه العملية إجراء احتياطي والغرض منه حفظ الدفاتر التجارية على حالها وتجنب كل محاولة من قبل التاجر ينزع صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها قصد التحايل على إدارة الضرائب.

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يجب على التاجر أن يقوم بتدوين جميع نشاطاته التجارية التي يقوم بها، وذلك مع مراعاة تواريخ وقوعها، وقد اشترط أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو تغيير في البيانات أو كتابة في الهامش أو كشط أو تحشير بين السطور، وهذه البيانات يجب أن تحفظ وتراعى كما هي، والقصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها دون تزيفها ومنع أي إضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب، وإذا أريد تصحيح بيان قيد الأخطاء كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ، ومنه فعدم الأخذ بالشروط الموضوعية المذكورة سالفًا يؤدي إلى زوال الدفتر فمن الأصل لا وجود لدفتر تجاري عند مخالفة بياناته.

ويتضح كذلك من الأحكام القانونية أنه يجب مسك محاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وإذا كانت ممسوكة بلغة أجنبية فهي مقبولة، ولكن يجب تقديم ترجمة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب. كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كاف لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكذلك يمكن ترقيم الدفاتر الاجبارية من قبل مصالح إدارة الضرائب، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يستند كل قيد

<sup>1</sup> تالا الشوا، صفاء محمود السوليميين، ص 145.

حسابي من حيث المبدأ إلى مستند مؤرخ يؤيده بحيث يحمل توقيع أو خاتم المسؤول عن العملية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الشروط الشكلية:

أوجبت المادة 11 من القانون التجاري السالفة الذكر شكلاً معيناً يجب أن تكون عليه الدفاتر التجارية (اليومية والجرد) وبدون هذا الشكل لا يمكن للدفاتر أن تستوفي الشروط القانونية، لذلك فقد نصت المادة 11 فقرة 02 على أن ( ... ترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد).

وفي هذه الحالة فقد نص المشرع في المادة 369 من القانون التجاري على جزاء شديد يخص التاجر الذي حاول اتلاف أو حرق أو طمس معالم الدفتر تهرباً من الضرائب وما إلى ذلك. كما يجب على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يقدم الدفتر في نهاية كل سنة مالية إلى القاضي المختص ليوقع على صفحاته التي استعملت خلال السنة، كما يجب أن يقدمه أيضاً أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر أو المشروع إلى القاضي ليوقعه أو يؤشر عليه بما يفيد ذلك.

فالشكلية تظهر كذلك في اللغة التي يجب تمسك بها هذه الدفاتر<sup>2</sup>، فالمشرع لم ينص على الزامية التاجر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) بمسك الدفاتر التجارية باللغة الوطنية فلم يتم بتحديد اللغة إن كانت باللغة العربية أو الأجنبية. بل سكت عن ذلك، وهذا بخلاف التشريعات العربية التي نصت صراحة على إلزام التاجر على مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية كالتشريعات المصرية والسورية التي ألزمت على التاجر مسك الدفاتر باللغة العربية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 10 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975.

<sup>2</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

<sup>3</sup> نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

### المطلب الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تظهر كيفية تنظيم والاحتفاظ بالدفاتر التجارية في عدة نواحي سواء بالنسبة للدفاتر الاختيارية أو الدفاتر الاجبارية :

أولاً: بالنسبة للدفاتر الاجبارية:

طبقاً للمادة 12 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: (يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشرة سنوات كما يجب ان تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة).

يستفاد من نص هذه المادة أنه يتوجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ اقفالها، كما أوجب عليه كذلك حفظ المراسلات وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال التجارة مدة عشر سنوات، وللتاجر الحق في انقضائها بعد فوات العشر سنوات ولا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد انقضاء هذه المدة لوجود قرينة قانونية على عدم وجودها وانقضائها، غير أنه يمكن إثبات عكسها وحينئذ يلتزم التاجر بتقديمها.

ومن مصلحة التاجر أن يحتفظ بدفاتره ومستنداته التجارية مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجده بين في أحد حيثياته "وحيث من الثابت أن انتهاء التسيير الحر تم سنة 1963، وأن رفع الدعوى كان بعد أكثر من عشر سنوات مما لا يوجب على الطاعن حفظها، وبالتالي عدم مطالبته بتسليمها" وقد تضمن قرار المحكمة ما يلي: من المقرر قانوناً أن تحفظ الدفاتر اليومية والمستندات التجارية لمدة 10 عشر سنوات من تاريخ اقفالها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 102.

ولما كان من الثابت في قضية الحال انه تم رفع الدعوى بعد أكثر من 10 سنوات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بتقديم الدفاتر التجارية يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون.<sup>1</sup> وقد كان موضوع الخصومة في هذا القرار أن المطعون ضده طالب بتقديم وثائق حسابية زعم أنها بقيت في المحل التجاري.

فالمادة 12 السالفة الذكر اوجبت على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، ففي هذه الحالة فالمحكمة العليا جعلها تنتقض قرار المجلس الذي قضي على الطاعن بتقديم دفاتره التجارية على أنه يجوز دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة، وحينئذ يلزم التاجر بتقديمها للقضاء.

كما يستطيع التاجر أن يقدمها لإثبات حق له بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمتها في الإثبات، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات مدة تقادم لأنه ليس ثمة مدة تلازم بين المدة العامة للتقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر، فليس لذلك صلة بتقادم الحقوق الثابتة في الدفاتر وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر أمام القضاء.<sup>2</sup>

### ثانيا: بالنسبة للدفاتر التجارية الاختيارية الأخرى:

لم ينص المشرع على المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية والتي أعدها لشؤون تجارته، كدفتر المخزن ودفتر الأستاذ وغيرها، والرأي الراجح أن التاجر عليه أن يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي لمدة خمس عشرة سنة.<sup>3</sup>

المشرع الجزائري كما انه لم يتعرض للدفاتر التجارية الأخرى التي يلتزم التاجر بإمسакها، فإنه لم يتعرض أيضا لمدة الاحتفاظ بها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 102.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 27.

<sup>3</sup> أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 178.

<sup>4</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 59.

### المبحث الثاني: طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

إن القاعدة العامة لا تجيز للشخص تقديم دليل ضد نفسه، ومع ذلك فالقانون يجيز للمحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره، وإذا طلب أحد الخصوم من التاجر بتقديم دفاتره التجارية، فإن للقاضي الحرية في قبول الطلب أو رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى. وقد يرى القاضي ضرورة الاطلاع على دفاتر التاجر دون أن يطلب منه ذلك، وعندئذ يلزمه بتقديمها للاطلاع عليها، ويتم تقديم الدفاتر التجارية بناء على مجموعة من القواعد وضحاها المشروح في نص المادة 15 و 16 من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاطلاع الجزئي

المطلب الثاني الاطلاع الكلي

### المطلب الأول: الاطلاع الجزئي

يقصد بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع والوقائع التي يراد إثباتها تحديدا كافيا أو هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها.<sup>1</sup> ويراد به كذلك وضع تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائيا للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الاطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء والخبراء مجبرون على احترام سر المهنة.<sup>2</sup> كذلك يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها من خلال حضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر.

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 69.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 509.

إذا كانت الدفاتر التجارية المطلوب الاطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة، أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون التجاري الجزائري. ويرجع الحكم الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الاطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها.<sup>1</sup>

وقد وضحت المادة 16 من القانون التجاري الجزائري بأنه يتم الاطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع. فلا يجوز إذن السماح لخصم التاجر بالكشف عن دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الاطلاع الجزئي، كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع.<sup>2</sup>

ويكون اطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية من خلال حضور التاجر صاحب الدفتر وتحت إشرافه، وفي حالة ما إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، كما يلزم للقاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين ولكن لا تبلغ للخصم، وهذه الحالة تطبق على الدفاتر الإلزامية لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر الواردة في الدفتر، وذلك أن كل من القاضي والخبير يخضعان لقاعدة السر المهني.<sup>3</sup>

وفي حالة تقديم الدفتر فالمحكمة يجب أن تقتصر على البحث عن الأمور التي تخص أو يدور حولها النزاع، وفي حالة ما إذا حاول التاجر التضليل وعدم التعاون مع المحكمة فينجم عن ذلك عدم إمكانية الوقوف على تلك الوقائع المعروضة على المحكمة إلا بعد تصفح أجزاء

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 107.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 44.

<sup>3</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 175، 176.

عديدة من الدفتر. في حين أن للمحكمة أن تستجيب لطلب التقديم أو أن ترفضه حسبما يستخلص من ظروف الدعوى وملاساتها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تذكر أسبابا موضوعية لما انتهى إليه قرارها.

وفي الحالة الأخرى لا يمكن حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر وكافة الأوراق التجارية، ولا ينحصر على الدفاتر التجارية كدفتر اليومية والجرد، وإنما يشمل الدفاتر الاختيارية وهذا طبقا للمادة 16 من ق ت ج والتي تنص: (يجوز للقضاء ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع). يجب أن تكون الدفاتر المقدمة للاطلاع شاملة للمتازعين معا أي التاجر والخصم وتكون متعلقة بموضوع النزاع.

### المطلب الثاني: الاطلاع الكلي

يقصد بالاطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الاجراء يشكل خطرا كبيرا على التاجر، لأن الخصم يصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر، ففي هذه الحالة فإن الاطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر<sup>1</sup>، فالمشرع لم يجزه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري الجزائري بقولها: (لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس)، فالاطلاع في هذه الحالة يكون جزئياً إذا قررت المحكمة مثلا تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها او بواسطة خبير تعينه يكون الاطلاع في هذه الحالة جزئياً لا كلياً.

يستفاد من نص المادة 15 من ق ت ج أن المشرع استعمل كلمة تقديم عندما تكلم عن الاطلاع واستعملها عندما تكلم عن التقديم وهي لا تعطينا نفس المعنى، فالتشريعات العربية

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، 505.

حددت المصطلح في كلتا الحالتين وابتعدت عن الخلط بين المصطلحين واستعملت التسليم والاطلاع.

في حالة الاطلاع الكلي فإن خصم التاجر يمكنه أن يتعرف من خلال دفاتره على مركزه المالي وتطور أعماله وأسماء عملائه وغير ذلك من أسرار تجارته التي يحرص التاجر للمحافظة عليها وكتماها<sup>1</sup>، وحالات الاطلاع المذكورة على سبيل الحصر، وتتمثل في الآتي:

#### أولاً: قضايا الإرث:

يعتبر الورثة مالكين على الشيوخ لدفاتر المتوفى وكما يجوز لهم الاطلاع الكلي عليها لمعرفة حصتهم من الشركة (وارث أو موصى له) أن يطلبوا من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية حتى يستطيعون معرفة حقوقهم في الشركة<sup>2</sup>، ولكن لا يجوز لغير الورثة طلب الاطلاع الكلي على الدفاتر وعلى سبيل المثال إذا كانت التركة تشمل محلاً تجارياً يحق للورثة الاطلاع على كافة الدفاتر التجارية الخاصة به<sup>3</sup>.

#### ثانياً: قسمة الشركة:

يجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة بعد حلها حتى يتبين مقدار النصيب الذي يستفيد منه من القسمة، ويلاحظ أن للشريك حق في الاطلاع على دفاتر الشركة قبل حلها وخلال حياتها بتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر أو لمراقبة أعمال المديرين<sup>4</sup>. كذلك فإن مراقبة شؤون الشركة ليست محصورة على المسائل الناتجة عن تحقيق الأرباح وتوزيعها، وإنما تشمل كذلك تسيير الشركة، وتعيين المديرين، وحتى انحلال الشركة.

<sup>1</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 43، 44.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 44.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 508.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية- التجار - المؤسسة التجارية الشركات

التجارية- الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط، ص 154.

يتمثل حق الشريك في عدة صلاحيات كالحق في أخذ معلومات عن وضعية الشركة، الحق في الاطلاع على وثائقها، الحق في حضور الجمعيات العامة، والحق في التصويت. فالشريك في هذه الحالة له الحق في أخذ معلومات عن التسيير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي إما بنفسه وإما بواسطة خبير.

كما يشمل حق الشريك الاطلاع على الوثائق الحسابية والوثائق الإدارية ويمكن استعماله في أوقات معينة أو في أي وقت كان. في الأخير فإن للشريك حقا شرعيا في الاطلاع على وثائق الشركة وهذا الحق غير متنازع فيه، فالشريك له الحق في مراقبة ذمة الشركة، وكل هذا يتعلق بما يجب تقسيمه بين الشركاء كالأرباح وفائض التصفية، أو عند الاقتضاء تحديد الخسائر التي يجب أن يتحملها كل شريك.<sup>1</sup>

يستفاد من نص المادة 430 من ق م أن لكل من الشريك المتضامن والشريك الموصي والشريك المحاص الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية، وهذا ما أكدته المادة 558 من ق ت ج والتي تنص: ( للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمرسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد).

يستفاد من المادة السابقة أن الحق الذي قررتة، الهدف منه مراقبة الشركة رقابة دقيقة حتى لا تتحرف عن الغرض التذي قامت من أجله من جهة، وهو حق مخول للشريك في أن يطمئن إلى أن استغلال أمواله في هذه الشركة تسيير على أحسن وجه من جهة أخرى، وأعطى الحق للشريك في أن يأخذ ما شاء من نسخ ووثائق ومستندات وله أن يستعين إن دعت الضرورة بخبير مختص في الميدان حتى تحقق الرقابة هدفها المنشود ودورها الأساسي وتوجيه الشركة.

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 507، 508.

نصت المادة 430 من القانون المدني على ما يلي: ( يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك). ما يمكن ملاحظته من نص المادة أنه لا يجوز الاتفاق على عكسه، فلو اتفق الشركاء على حرمان أي شريك من شركات الأشخاص من حقه في الاطلاع كان الشرط باطلا، غير أنه يمكن الاتفاق على وضع قيود على حق استعمال الشريك للاطلاع، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الشركة وعدم تعطيل مصالحها ويجوز الاتفاق على أن يكون الاطلاع في فترات معينة من كل شهر أو من كل سنة، وهذا ما نص عليه المشرع التجاري بحيث أعطى الحق للشركاء ممارسته مرتين في السنة خلافا لبعض التشريعات.

فالقاعدة العامة لشركات الأموال أنه ليس للشريك المساهم الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية حفاظا على أسرار الشركة من منافسيها، فيكتفي أن يشتري المنافس أسهم الشركة ليطلع على دفاترها ويكشف أسرارها التجارية.

وقد وضعت التشريعات رقابة جماعية للمساهمين منظمة برئاسة الجمعية العمومية إلى مراقب الحسابات، فينوب المراقب عن المساهمين في الاطلاع على الدفاتر التجارية، ويحضر الجمعية العمومية ويقدم تقريره، وعليه أن يدلي برأيه في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله كمراقب في الشركة.<sup>1</sup>

وقد أكد المشرع الجزائري حق المراقب في الاطلاع على الدفاتر التجارية في المادة 715 مكرر 04 من المرسوم التشريعي رقم 13-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.\*

أما شركات التوصية بالأسهم فإن مجلس المراقبة هو الذي يختص ويتولى الاطلاع على دفاتر الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 715 تجاري مكرر 07. إذن فهو الذي يتولى مهمة التأكد مما إذا كان هناك مخالفات وأخطاء موجودة في الحسابات السنوية، وهذا لا يتأتى إلا

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 81.

\*المادة 715 مكرر 04 من ق ت ج: تعيين الجمعية العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

بالرجوع إلى الدفاتر التجارية والوثائق والمستندات والاطلاع عليها للتأكد من صحة ما ورد فيها.<sup>1</sup>

أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فهنا يجب أن نفرق بين حالة ما إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة (10)، ففي هذه الحالة يتحتم أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ويراقب الميزانية وبين حالة ما إذا كان عدد الشركاء أقل من عشرة، فهنا يكون الشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة، وهذا ما أكدته المادة 02/585 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: ( للاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد).

### ثالثا: حالة الافلاس:

يكون لوكيل التفليسة في حالة افلاس التاجر باعتباره ممثلا للدائنين الحق في الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس، لأنه لا يستطيع مباشرة مهمته على أكمل وجه إلا بمراجعة هذه الدفاتر والتدقيق فيها.<sup>2</sup>

إذا أفلس التاجر لم يعد هناك سر يخشى عليه من الذبوع، لذلك أباح المشرع لوكيل التفليسة النظر في دفاتر التاجر ليتمكن من تصفية أموال التاجر المفلس.

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 82.

<sup>2</sup> محمد فريد العريبي، جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 315.

لا يكون الاطلاع إلا لوكيل التفليسة وليس للدائن<sup>1</sup>، لأن هذا الحق يثبت لوكيل المتصرف القضائي وهو الذي ينوب عن جماعة الدائنين لتحديد أصول وخصوم التاجر.<sup>2</sup> في هذه الأحوال يجوز الاطلاع على دفاتر التاجر، والسبب في ذلك أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشتركا لجميع أطراف الدعوى دون أن يترتب على هذا أي ضرر من جراء كشف الأسرار الواردة فيها.

ولا يجوز الاطلاع الكلي على دفاتر التاجر في غير الحالات السابقة، لأن تعداد المادة 15 من ق ت ج قد ورد على سبيل الحصر.

ومن صور هذا الاتفاق اشتراط البنوك الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الاعتماد، كما يخول القانون لمصلحة الضرائب حق الاطلاع على دفاتر التاجر طبقا لقانون الضرائب على الثروة المنقولة<sup>3</sup>. كذلك فقد نص على ذلك حماية لمصلحة الدائنين على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر التجارية طبقا للمادة 258 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، لكن كافة هذه التدابير الاحتياطية لا تمنع القاضي من استخراج الدفاتر والمستندات الحسابية التي كانت تحت الأختام لتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد أن قام بجردها مع بيان بإيجاز في محضره الحالة التي هي عليها، ومما لا ريب فيه أن الوكيل يطلع على هذه الدفاتر قصد حماية مصالح مجموع الدائنين.<sup>4</sup>

فقد رأى الأستاذان ليون كان ورينو أن اطلاع المأمور على دفاتر التاجر المفلس أمر طبيعي وبديهي لا يحتاج ولا يستدعي الأمر نصا خاصا لكي يكون له هذا الحق الذي ورد في نصوص القانون التجاري الخاصة بأحكام الافلاس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شادلي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 98، 99.

<sup>2</sup> نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

<sup>3</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 108.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، ص ص 508، 509.

<sup>5</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 84.

وقد نصت المادة 14 من التقنين التجاري الفرنسي، الذي جاء ليعطي الحق لدائني المفسس، الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية، وعلى العكس من ذلك يرى الاستاذ تالير أن النص يخول للمأمور حق الاطلاع على الدفاتر وأن يحتفظ بها من خلال مدة القيام بمهامه حتى التصفية، وأن هذا الحق لا يمتد إلى دائني التاجر المفسس، فهم يريدون مناقشة المأمور والبحث في الدفاتر عن عناصر تصلح دليلا لإثبات دعواهم ضد المدين.

وبعد الرأي الأخير هو الرأي الأقرب إلى الصواب، فليس من حق الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر لأن الاطلاع استثناء من القواعد العامة في الإثبات، فلا يجوز التوسع في تفسيره، حيث أن المشرع الجزائري في باب أحكام الافلاس أعطى الحق للمأمور فقط في أن يطلع على الدفاتر التجارية وأثناء قيامه بعمليات الجرد أن يتأكد من قفل هذه الدفاتر، وإذا لم تقفل كان لزاما عليه أن يستدعي المدين المفسس لإقفالها، كما على المأمور أن يقوم بوضع الميزانية في حالة عدم وضعها من طرف المدين المفسس، ويستعين في ذلك بدفاتره التجارية وجميع مستنداته وكذا الأوراق التجارية الأخرى<sup>1</sup> طبقا لنص المواد 253 و 256 من القانون التجاري الجزائري في باب أحكام الافلاس وهي:

المادة 253 من ق ت ج: (يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره وذلك بغير المساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الاختام.

فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة.

وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة).

المادة 256 من ق ت ج: (في حالة ما إذا ما كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فوراً مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة).

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 84.

## خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره ومن خلال هذا الفصل يمكن القول بأن للدفاتر التجارية أهمية بالغة نظرا لما لها من فوائد بخاصة في مواد الإثبات التجاري، فلذلك أخضعها المشرع لتنظيم خاص يكفل انتظامها وضمان صحة ما يرد فيها من بيانات، وقد حددها المشرع في التقنين التجاري ومن هذا فقد وضع لها مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر وحدد مدة عشر سنوات بالنسبة للدفاتر الاجبارية، فضلا عن ذلك فقد أوجب المشرع على التاجر في حالة النزاع مع المعاملين معه أن يقدم الدفاتر التجارية إلى القضاء سواء عن طريق أمر من المحكمة أو طلب من الخصم، فعلى التاجر تقديم دفاتره وذلك للاطلاع الكلي أو الاطلاع الجزئي.

وقد تم التطرق إلى كل من الاطلاع الكلي والاطلاع الجزئي، فالاطلاع الجزئي أو التقديم هو أن يقدم التاجر دفتره للقاضي حتى يستخرج منه ما يتعلق بالنزاع، أما بخصوص الاطلاع الكلي هو اجبار التاجر على تسليم دفاتره والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره إلى الخصم ليطلع عليها.

وبالتالي فإن الاطلاع الكلي أكثر خطورة من الاطلاع الجزئي وهذا راجع إلى أن الأول يترتب عليها كشف أسرار التاجر.

## الفصل الثالث

الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

وجزئات الاخلال بمسكها

## الفصل الثالث: الأساس القانوني للدفاتر وحجيتها في الإثبات وجزاءات الاخلال

بمسكها

تمهيد:

نظرا للأهمية الكبيرة للدفاتر التجارية وما حققته في القانون التجاري والضمانات التي حرص القانون على تحقيقها، وما تحتوي عليه هذه الدفاتر من بيانات غاية في الأهمية بسبب طبيعة المعاملات التجارية التي يقوم بها التجار، ولهذا فقد أنشأ القانون نظاما خرج فيه على القواعد العامة وذلك بعد أن تستوفي جميع الشروط سواء الشكلية منها أو الموضوعية التي نص عليها القانون.

حيث أجاز المشرع لأحد طرفي النزاع أن يجبر الطرف الآخر على أن يقدم دفاتره أو يطلعه عليها ليأخذ منها الدليل الذي يحتاج إليه، أو بمعنى آخر لا تقتصر حجية الدفاتر التجارية في الإثبات على مجرد السماح للتاجر بالاحتجاج بدفاتره على الغير، ولكن يخول للغير الاحتجاج على التاجر بما أثبتته في دفاتره، لذلك فقد فرض المشرع على التاجر مسك دفتره اليومية والجرد أي الدفاتر الاجبارية، وألزمه بقيد جميع عملياته التي يزاولها بطريقة تحافظ على مركزه المالي وتبين ما له من حقوق وما عليه من ديون تتعلق بشؤون تجارته، ولم يكن ذلك إلا بتحقيق السرعة والثقة التي لا تحيا التجارة بدونها ومواكبة التطور وتنظيم سير المهنة التجارية للتاجر وتنظيمها داخليا، ويعود بالفائدة على التاجر والغير المتعاملين معه والدولة على حد سواء.

وهنا يجب أن يقتصر دور الدفاتر التجارية على إثبات الحقوق التجارية للتاجر إذا كان مدعيا وديون تجارته إذا كان مدعى عليه، وقد يستخدم التاجر دفاتره التجارية للاحتجاج بالبيانات الواردة فيها في الإثبات لمصلحته ضد خصمه.

إن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية يشتمل على دليل كتابي، ولا يستثنى من ذلك إلا ما اشترط بنص خاص لزوم توفر الدليل الكتابي، ويظهر من هذه الحالة أنه لا يجوز إثبات الالتزام التجاري أو التخلص منه أو ما يخالفه إلا بالكتابة.

تنص المادة 418 من القانون المدني: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطل البطلان).

سنتطرق كذلك إلى الجزاءات المقررة في حالة الاخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية، كأن لا يمسك دفاتر تجارية أو كأن تكون هذه الدفاتر غير منتظمة لعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً، وكذلك في حالة عدم حفظ التاجر لدفاتره التجارية في المدة القانونية المطلوبة يتعرض التاجر لعقوبات جزائية طبقاً لنص المادة 14 من ق ت ج. يستنتج من المادة السابقة الذكر أن المشرع حرص على احترام القواعد الخاصة بالدفاتر التجارية فرتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد تنظيمها جزاءات أي هناك جزاءات مدنية وجزاءات جنائية.

ومن هذا المنطلق يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني للدفاتر التجارية

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

المبحث الثالث: جزاءات الاخلال بمسك الدفاتر التجارية

## المبحث الأول: الأساس القانوني للدفاتر التجارية

ينبغي إثبات جميع التصرفات والمعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات، طبقاً للمبدأ الحر في للمعاملات التجارية بالاعتماد على الأدلة والقرائن والشهادة.

بالاعتماد على ما سبق ذكره وللتفصيل أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات

المطلب الثاني: نتائج المبدأ

### المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات

يقصد بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات وجوب إثبات الواقعة القانونية بكافة طرق الإثبات، فيجوز إثباتها بالبينة والقرائن وهذا ما نصت عليه المادة 333 فقرة 01 من القانون المدني: (في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

يوضح نص المادة السالفة الذكر أن الأصل في المعاملات المدنية هو الإثبات بالكتابة متى كان التصرف القانوني يزيد قيمته عن 100000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود أو وسائل الإثبات الأخرى في إثبات وجود التصرف وانقضائه.

كما يتضح أيضاً من نص نفس المادة أن أصل المعاملات التجارية والمبدأ الذي تستنبط منه هو حرية الإثبات، فيجوز في هذه الحالة إثباتها بالبينة والقرائن وبكافة وسائل الإثبات مهما بلغت قيمة التصرف القانوني ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.<sup>1</sup>

يبرز لنا هذا المبدأ ما يحيط بالمعاملات التجارية من ظروف تختلف عن ظروف المعاملات المدنية، فالصفقات التي تبرم من طرف التجار تحتاج وتستهلك سرعة في التنفيذ بحيث يتعذر

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 90.

إتمامها إذا اشترط لإثباتها تحرير مستند مكتوب، لذلك اقتضت طبيعة المعاملات التجارية تسهيل عملية إثباتها، وبدلاً من اشتراط الكتابة، فرض المشرع على التاجر أن يمك دفاتر تجارية حتى يتمكن من تقديمها كدليل إثبات.<sup>1</sup>

وقد أقر المشرع الجزائري إثبات المعاملات التجارية طبقاً لنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري وكذلك ما نصت عليه المادة 330\* من القانون المدني تنص: ( دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر، غير أن هذه عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة، وتكون دفاتر هؤلاء التاجر حجة على هؤلاء التاجر، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر التجارية منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه).

### المطلب الثاني: نتائج المبدأ

تتمثل نتائج المبدأ طبقاً للمادة 333 والمادة 334 من القانون المدني وهي كالتالي:

- يجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة الطرق ولو كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دج أو كان غير محدد القيمة، والعبرة هنا بنوع العمل القانوني وليس بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع. فالأعمال التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات ولو كان النزاع مطروحاً أمام المحكمة، فإذا أقام غير التاجر دعواه ضد تاجر أمام المحكمة المدنية اتبع في إثبات العمل الذي يعتبر تجارياً من جهة التاجر كافة الوسائل للإثبات.

<sup>1</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 180.

## الفصل الثالث الأساس القانوني للدفاتر وحجيتها في الإثبات وجزاءات الاخلال بمسكها

---

- مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة.
- مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يأخذ به القاضي إلا إذا أدلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال قيام تصرف تجاري بين أطراف الخصومة.

## المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

بما أن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات، فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات للكشف عن الحقيقة.

كما أن القاعدة تقول بأنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، غير أن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة فسمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن استعمالها كدليل إثبات لصالحه، وللتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ذلك بجميع الطرق.

تختلف حجية الدفاتر في الإثبات في حالة ما إذا كانت ضد التاجر، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الدفاتر التجارية منظمة ودقيقة، وهناك حالة أخرى وضعها المشرع وهي حجية الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر، هذا ما سيتم تناوله في المطالب الموالية:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة

### المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

للدفاتر التجارية حرية الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه أيا كان الخصم الذي يتمسك بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وسواء أكان المدين تاجرا أم مدنيا ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة.

وتفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا، ونتيجة لذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية.

وهذا ما أكدته المادة 330 فقرة 02 من القانون المدني السالف الذكر، ففوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، بل تترك لتقدير القاضي إما أن يأخذ بها أو يتركها جانبا<sup>1</sup>، وباعتبار أن الدفتر حجة على التاجر فإنه يمكن للمحكمة أن تأخذ به، كما يجوز لها أن تطرحه وفقا لاقتناع بقوة الدليل، وإذا رأى القاضي بالدليل المستخلص من الدفتر، فلصاحب الدفتر ولو كان دفتره منتظما أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بجميع طرق الإثبات حتى بالشهود أو بالقرائن<sup>2</sup>.

ففي هذه الحالة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه وأن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه، فلو دون ذلك التاجر في اليومية مثلا أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأنه لم يستوف الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يطالب التاجر بالبضاعة ويعتمد على دفاتر هذا التاجر في اثبات البيع ثم يدعي أنه قد دفع الثمن، بل أنه بالخيار بين أن يتمسك بما ورد في الدفاتر كاملا أو أن يطرحه كاملا ويقدم دليلا آخر<sup>3</sup>.

وإذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة، جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار حسب نص المادة 330 من ق ت ج.

ومثال ذلك أيضا، إذا قيد التاجر بدفتره أنه قد باع سلعة ما لأحد عملائه بثمن مؤجل يدفع بعد فترة معينة، فليس لهذا العميل مطالبة التاجر بتسليم السلعة له استنادا إلى ما ورد بالدفتر من ثبوت البيع، ثم يدعه دون إثبات دفعه الثمن، تاركا ما تضمنه ذات الدفتر من عدم دفع الثمن، بل له الخيار أن يتمسك بما ورد بالدفتر كله أو أن يطرحه ويقدم دليلا آخر لدعواه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 42.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط، ص ص 96، 97.

<sup>3</sup> شادلي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 96.

<sup>4</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص

وفي كل الأحوال فإنه من جهة، يمكن للتاجر إثبات عكس ما ورد في دفاتره من بيانات، كأن يثبت أن هذه البيانات قد قيدت على سبيل الخطأ أو قبل الإبرام النهائي للعملية موضوع النزاع، وله في ذلك أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات. ومن جهة أخرى، في حالة عدم نجاح التاجر في هذا الإثبات، فإن الاستدلال بالبيانات المدونة في دفاتره ليس حقا مقررًا لخصمه، فهذه البيانات رغم كونها بمثابة اقرار صادر من التاجر صاحب الدفتر يمكن الاحتجاج بها عليه لا تعد حجة قاطعة عليه. إذ هي لا تعدو أن تكون إقرارًا غير قضائي تخضع مدى حجيته وقوة دلالاته لتقدير القاضي فله اعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحب الدفاتر التجارية المدونة فيه، أو أن لا يأخذ بها أصلاً.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

جعل المشرع من الدفاتر التجارية حجة معينة في الإثبات وخرج فيها على حكم القواعد العامة التي لا تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، كما لا يجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد الغير. وهنا يجب معرفة حجية دفاتر التاجر في الإثبات ضد غير التاجر، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية- التجار - الشركات التجاري، مرجع سبق

ذكره، ص 210.

أولاً: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد التاجر:

هنا يجوز الإثبات ضد كل تاجر بمقتضى دفاتره التجارية الخاصة، وقد نصت المادة 13 من القانون التجاري السالفة الذكر، أنه يحق للتاجر أن يقدم دفاتره التجارية كدليل في مصلحته، فإذا كان الخصم تاجراً فيجوز للقضاة إذا كانت الدفاتر التجارية مستوفية للشروط المقررة قانوناً أن يأخذ بما ورد فيها لصالح التاجر ضد أحد خصومه من التجار.<sup>1</sup> والقاعدة العامة أنه يجب قبول دفاتر التاجر كدليل إثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر بمناسبة أعمال تجارية بشرط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة حسب الأصول. يتضح من هذا أن المشرع يتطلب توافر شروط معينة لإمكانية إثبات التاجر لدعواه، كما يتضح أن قبول الدفاتر التجارية كدليل إثبات أمر جوازي للقضاء بالرغم من توافر تلك الشروط<sup>2</sup>، ويظهر ذلك فيما يلي:

- أن يكون النزاع بين تاجرين أي الطرف الخصم تاجراً. وهو الأمر الذي على أساسه يجب أن يكون النزاع واقعا بين تاجرين، يترتب على ذلك أنه يجوز للطرفين إبراز دفاترهما التجارية أمام المحاكم، ومن ثم فإن التاجر الذي يقيد في دفاتره عملية شراء البضائع أو استلامها والذي ينكر في نفس الوقت هذه الوقائع، يجوز للطرف الخصم استعمال دفاتر التاجر الاجبارية كانت أو اختيارية لإثبات هذه العمليات<sup>3</sup>. فالقاضي يمكنه استخلاص الحقائق بالمقارنة بين دفاتر كل من الخصمين، مع الإشارة في أن ذلك لا يمنع في أن يستند إلى ما جاء في الدفاتر التجارية بوصفها قرائن تكملها أدلة ومستندات أخرى، وله أن يبقي على دفاتر كل من الخصمين لالتقاء المرجح بينهما

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

<sup>2</sup> هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، بدون ط، 241.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 500.

في حالة المطابقة والزام المدعى على تقديم أدلة أخرى على صحة دعواه<sup>1</sup>، فالقاضي في حالة مسك التجار للدفاتر التجارية يسهل عليه التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين، فلا صعوبة إذا تطابقت بيناتها أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة عندما يكون أطراف النزاع التجار وهذا ما يمنح للدفتري قوة قانونية عند المقارنة بين الدفتريين. وللعمل بهذا النص يجب أن يقع النزاع بين تاجرين فإذا وقع بين تاجر وشخص غير تاجر فلا يجوز العمل بهذه القاعدة<sup>3</sup>. والحكمة من وراء اشتراط أن يكون النزاع بين تاجرين هي التيسير على القاضي للوصول للحقيقة عن طريق مضاهاة دفاتر التاجرين بعضها بالبعض الآخر. فأمر طبيعي أنه لا يمكن للتاجر أن يستند إلى البيانات الواردة في دفاتره، ولو كانت منتظمة في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر لا يلتزم بمسك الدفاتر، كما هو الحال بالنسبة لصغار التجار. فالقاضي لن يجد أمامه أية دفاتر للتاجر الخصم يمكن مضاهاته بدفاتر التاجر المدعى، غير أنه يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يعتد بدفاتر التاجر المدعى كقرينة على صحة ما يدعيه، وإن كانت هذه القرينة لا ترقى لأن تكون دليلاً كاملاً للإثبات<sup>4</sup>.

- أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين، يجب حتى يتمكن التاجر من الاستناد إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد خصمه التاجر وأن يكون موضوع النزاع القائم بينهما متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكليهما<sup>5</sup>. ومثال على

<sup>1</sup> سيد خلف، المجموعة القانونية الإيجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث للطباعة، مصر، بدون ت بدون ط، ص 196.

<sup>2</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 104.

<sup>3</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 179.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 205.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ذلك إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها مرة أخرى لتحقيق الربح، أما في حالة ما إذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر آخر لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها عمل مدني<sup>1</sup>، أما إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للتاجر المدعي عليه، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية، والعلة في ذلك أن المصروفات والمسحوبات الشخصية التي ينفقها التاجر تقيد إجمالاً في دفاتره مما تتعذر معه مضاهاة دفاتر كل من الخصمين.<sup>2</sup> فالفقه يجمع على أنه يشترط أن تكون المعاملة تجارية للطرفين، والعلة في ذلك أن المشرع لم يلزم التاجر بتدوين نفقاته الشخصية ونفقات أسرته إلا برقم إجمالي فقط، وهذا يحول دون امكانية المقارنة بين البيانات الواردة في الطرفين نتيجة لعدم وجود قيود تفصيلية للمعاملة محل النزاع في دفتر التاجر الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنياً.<sup>3</sup>

#### ثانياً: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد غير التاجر:

القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص تاجراً كان أو غير تاجر أن يصطنع دليلاً لنفسه، في هذه الحالة فدفاتر التاجر لا تصلح حجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم، غير التاجر، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى، ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.<sup>4</sup>

فدعوى التاجر ضد غير التاجر أن دفاتره لا تكون حجة له، فقد أقرت هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 330 من القانون المدني التي تنص: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر)، إلا أن هذه الفقرة بعد أن نصت على هذه القاعدة أضافت: (غير أن هذه الدفاتر

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 104، 105.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، ص 306.

<sup>3</sup> أحمد زيادات، ابراهيم العموش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

<sup>4</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 105.

عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين في ما يكون إثباته بالبيننة).

يستخلص مما سبق أن الدفاتر التجارية وإن لم تكن على غير التجار إلا أنه يجوز الاحتجاج استثناء بالدفاتر التجارية على غير التجار لما قد تقتضيه ضروريات الأعمال في الحياة التجارية<sup>1</sup> فهذا وجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يتعلق موضوع النزاع لأشياء وردها التاجر المدعى صاحب الدفاتر التجارية لخصمه غير التاجر، كما لو ورد صاحب أحد المحلات التجارية لعملائه سلعا أو موادا غذائية أو غير ذلك.<sup>2</sup>

- فيجب أن لا تزيد قيمة الالتزام 100000 دج مائة ألف دينار جزائري لأن الإثبات بالشهود في مواجهة غير التاجر لا يجوز إلا فيما لا يتجاوز قيمته هذا المبلغ، وذلك طبقا للمادة 333\* من القانون المدني ولذلك يشترط للقاضي اليمين المتممة ما يلي:

✓ أي أن تكون الدفاتر منظمة لأن الدفاتر غير المنظمة لا تصلح دليلا ناقصا لمصلحة التاجر ضد التاجر، فهي لا تكون حجة ضد غير التاجر.

- وكذلك يشترط أن يكون من الالتزام سلعة من السلع التي وردها التاجر لغير التاجر كالملابس، وإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يأخذ بالدفاتر كدليل ناقص يكمله بتوجيه اليمين المتممة، أو أن يرفض الدفاتر ويطلب من التاجر تقديم دليل

<sup>1</sup> عزت عبد القادر، القانون التجاري - عمليات البنوك - البيانات والعلامات التجارية - الدفاتر التجارية - بيع وإيجار المحال التجارية ورهنها - السجل التجاري، بدون د، بدون ت، بدون ط، ص 197.

<sup>2</sup> محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - الأموال التجارية)، مرجع سبق ذكره، ص 236. \*المادة 333 من ق م: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100000 دج ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 1000 دج. إذا كانت زيادة الالتزام على 1000 دج.

آخر.<sup>1</sup> ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر للإثبات تعين عليه تكملته بتوجيه اليمين وهو أمر جوازي للقاضي، فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين<sup>2</sup> وذلك طبقا للمادة 18 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: (إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر فالقاضي يمكن له أن يسمح لغير التاجر بتقديم الدليل ما يكفي معه توجيه اليمين إلى غير التاجر<sup>3</sup>، فحجية الدفاتر التجارية موكلة إلى تقدير القاضي وله مطلق الحرية في اقرارها أو رفضها وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى، ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر في الإثبات لأنها لا تعتبر دليلا كاملا بل مجرد عنصر من عناصر الإثبات، يتعين على القاضي أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين، فله مطلق الحرية لتعيين ما يشاء من الطرفين وهو يراعي في ذلك من كان أجدر بالثقة والاطمئنان إليه<sup>4</sup>، فالقانون لا يسمح لمن يريد استخلاص دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد في الدفاتر التجارية المنتظمة باستبعاد القيود التي تتناقض والتصريحات التي أدلى بها في دفاعه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 105.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص 43.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار- شركة التضامن- التوصية البسيطة- المحاصة- المساهمة- التوصية بالأسهم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 171.

<sup>4</sup> أحمد زيادات، ابراهيم العموش، مرجع سبق ذكره، ص 65.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 504.

### المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة

الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تكون حجة أمام القضاء، على أن القضاء يبدي تساهلا في هذا الصدد تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فيجوز للقاضي أن يستأنس بالدفاتر غير المنتظمة ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى.<sup>1</sup>

لا تكون الدفاتر التجارية حجة أمام المحاكم إذا لم تكن مستوفية للإجراءات السالف ذكرها، أي ما لم تكن منتظمة، ويفهم هذا من نص المادة 13 من ق ت ج، والمشرع على حق في عدم اعطاء الدفاتر غير المنتظمة أهمية في الإثبات أمام المحاكم، وذلك لحث التجار على الاهتمام بتنظيمها حتى تكون لها حجية أمام المحاكم، كما أن القضاء كثيرا ما يهمل الدفاتر غير المنتظمة في الإثبات، على أن الأخذ بهذا التفسير على إطلاقه يتنافى مع مقتضيات الواقع ويجعل القاضي مقيدا بعدم الأخذ بالدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي قد يقتنع فيها بصحة ما جاء بها أو فائدتها في النزاع المعروض، والواقع أنه يمكن استخدام الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات أمام القاضي ضد التاجر الذي يمسكها، فخصم التاجر يستطيع الاستناد إلى دفاتر التاجر ولو كانت غير منتظمة، ذلك أن الدفاتر التجارية المنتظمة تصلح دليلا ضد صاحبها على عكس الدفاتر غير المنتظمة التي لا تصلح كدليل ضد التاجر وفقا للتفسير الحرفي لنصوص القانون، مما قد يترتب عليه تعمد التاجر اهمال تنظيم دفاتره، يؤدي إلى إفادة التاجر من تقصيره هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستخدم التاجر دفاتره غير المنتظمة كدليل لصالحه، كما هو الحال في المنازعات بين التجار، حيث يتمتع القاضي بمطلق الحرية في قبول أي دليل حتى

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 169.

ولو كانت دفاتره غير منتظمة كقرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أو تويدها أدلة أخرى، وإذا عرض القاضي دفاتر أخرى أكثر نظاما من الأولى فعلى القاضي تفضيل هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

فقد اتجه القضاء المصري في هذا المجال إلى اعتبار أن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يجوز التمسك بها كدليل للإثبات أمام القضاء.

إلا أن هذا الحكم تم انتقاده، رغم أنه يتماشى مع التفسير الحرفي للنصوص، كما أنه لا يساير الضروريات العملية و لا يستقيم مع المنطق، كما أنه يتسم بالجمود ويتعارض مع مرونة قواعد الإثبات للمسائل التجارية، فالأصل هو حرية الإثبات في المعاملات التجارية و يترتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة والقرائن، ومنه للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية غير المنتظمة وأن يستتبط منها قرائن متى عززتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى.<sup>2</sup>

وما يمكن استخلاصه أن مسألة انتظام الدفاتر مسألة موضوعية تخضع إلى تقدير قاضي الموضوع، فيمكن أن يقبل الدفاتر أو يرفضه أي عدم الأخذ به<sup>3</sup>. وفي حالة أخرى فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه يجوز للتاجر، بناء على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري، تقديم دفاتره غير المنتظمة أمام المحكمة لأنها قرينة متعلقة بعمل الانسان بالرغم من أنه ليس لهذه الدفاتر قوة الإثبات أمام المحكمة لصالح التاجر الذي يمسكها.

كما يلاحظ أن المشرع اللبناني وضع الدفاتر الاختيارية في مرتبة الدفاتر الاجبارية غير المنتظمة من حيث قوتها في الإثبات، ويجوز للقاضي أن يأخذ منها قرائن تعزز عناصر الإثبات الأخرى الواردة في الدعوى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 112، 113.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 502، 503.

يترتب على ذلك أنه يجوز للطرف الخصم - إعمالاً بمبدأ حرية الإثبات- إثبات عمليات التاجر بمقتضى دفاتره بالرغم من أنها غير منتظمة، ولكن من حقه إثبات العكس باستعمال كافة وسائل الإثبات لأن الدفاتر التجارية ليست سجلات رسمية وليس التاجر موظفاً قضائياً، ولهذه الأسباب لا تعتبر البيانات الموجودة في الدفاتر التجارية إلا قرينة قانونية بسيطة.<sup>1</sup>

في الأخير يجب الإشارة أن الدفاتر التجارية الاختيارية لها حجية في الإثبات، ويظهر ذلك من خلال ما سبق ذكره أن التاجر ملزم بمسك دفاتر تجارية معينة -اليومية، والجرد-. فقد تركت له الحرية من جانب آخر في أن يمسك ما يشاء من الدفاتر الاختيارية الأخرى التي يراها ضرورية بالنسبة لتجارته، لكن حرية اختيار التاجر لمسكه دفاتر تجارية لا تعفيه من الانتظام والدقة في حالة مسكها لأنه قد قيد فيها حقوقاً للغير، وأنه سيعود إليها عندما تستدعي الضرورة ذلك، إلا أن القانون التجاري الجزائري لم يشر صراحة أو ضمناً إلى مدى حجية الدفاتر التجارية الاختيارية في الإثبات. غير أن الفقه والقضاء، خاصة في مصر، اعتبرت هذه الدفاتر قرينة قضائية تستأنس بها المحكمة في الإثبات وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تستنتج من هذه الدفاتر التجارية قرائن على وقائع معينة إذا اقتضت بصحة ما دون فيها.

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن الدفاتر التجارية التي جرت العادة على مسكها في بورصة التجارة، ولو أن القانون لم ينص عليها، يجوز أن يستنتج منها قرائن واقعية إذا كانت خالية من الفراغ والتحشية، والقرائن المستخلصة من هذه الدفاتر في حالة الاحتجاج بها لصالح صاحبها مقصورة كما هو الحال بالنسبة للدفاتر الإلزامية على التجار وفي تصرفاتهم التجارية فقط، ولذلك فتتجرد هذه الدفاتر من حجيتها متى كان النزاع بين تاجر وغير تاجر، أو كان النزاع مدنياً ولو بين تاجرين، غير أن لخصم التاجر أن يستند

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 501.

## الفصل الثالث الأساس القانوني للدفاتر وحجيتها في الإثبات وجزاءات الإخلال بمسكها

---

على دفاتر التاجر سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا لأن قوة الدليل في دفاتر التاجر مستمدة من اقراره بها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 115، 116.

### المبحث الثالث: جزاءات الاخلال بمسك الدفاتر التجارية

قام المشرع بتنظيم الدفاتر التجارية تنظيماً محكماً ودقيقاً، فعند الاخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه عدة جزاءات.

للتطرق إلى هذا الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجزاءات المدنية

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

#### المطلب الأول: الجزاءات المدنية

إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما<sup>1</sup>، فالتاجر الذي يمسك دفاتره بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية، بل يلزم القاضي بشهر افلاسه فلا يستفيد من الصلح الواقي حسب نص المادة 226 فقرة 01 من ق ت ج التي تنص: (يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة...).

والعبرة في ذلك عدم منح التاجر إمكانية تسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون ونظراً لمخالفة الالتزام القانوني لا يمكن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع في مصلحة التاجر حسن النية، ومن ثم يتعين اشهار افلاسه إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله<sup>2</sup>. فيجوز للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية باعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة، كما تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة.

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 102.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، 495.

فالتاجر إذا لم يمسك دفاتر تجارية منتظمة فرضت عليه ضريبة الأرباح التجارية حسب تقدير مصلحة الضرائب أي جزافاً، وغالباً ما يترتب على ذلك من اجحاف به.<sup>1</sup>

تنص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري: (إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الافلاس والتفليس). ولكن بما أن القانون التجاري يرتكز على مبدأ حرية الإثبات يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة.

وعلاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز اخضاع التاجر لمسؤولية خاصة نص المشرع عليها في المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهكذا يتعرض التاجر لغرامة مالية قدرها 50 دج ما لم يقدم في الآجال المحددة، كعدم لتصريحه، الوثائق والمعلومات التي يجب أن يقدمها، وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لا تقدم أو لم تصل إلى الإدارة في حينها.

وفي حالة إذا لم تقدم الوثائق في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه للمعني بالأمر....، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الرسوم بقدر 25%.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

لم يفرض المشرع عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة إلا في حالة افلاس التاجر، ذلك من خلال ما للدفاتر التجارية من أهمية في التعرف على مركزه المالي، فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة، اعتبر مرتكباً بجريمة الافلاس بالتقصير، فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع، وجريمة الافلاس بالتقصير نصت عليها المادة

<sup>1</sup> عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 102.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 495، 496.

370 ق ت وفي حالة افلاس التاجر إذا لم تكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

وقد نصت المادة 371 فقرة 05 من نفس القانون على: (اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع، وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام).

طبقا للمادة 374 ق ت ج التي تنص: ( يعد مرتكبا بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة تدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته).

أما المادة 378 من ق ت ج فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع وطبقت عقوبة الافلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين للشركة أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة والذين أمسكوا بسوء نية أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.

وزيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع، وتتص هذه المادة على ما يلي:

( كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التدليس، المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التدليس بالتقصير بالحبس " من شهرين إلى سنتين " و"بغرامة 25000 دج إلى 200000 دج".

عن التدليس بالتدليس بالحبس " من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات " و" بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج".

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من القانون التجاري لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر).

وفي حالة أخرى فإنه يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي، ويتضح من نص المادة 219 من قانون العقوبات ما يلي: (كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج أو 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر).

والى جانب هذا لا يجب نسيان أن الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ينص في مادته 67 على أنه "تعتبر ممارسات تجارية تدليسية، تحرير فواتير مزورة، وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولاسيما اتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

وتبعاً لهذا تعاقب هذه المناورات التدليسية بغرامة من عشرة آلاف 10000 دينار إلى مليون 1000000 دينار وبالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من خلال هذه المواد يتضح مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية، وامساكها بانتظام وإلا تزعزعت الثقة في شخص التاجر وفي مركزه المالي، مما يعرضه إلى جزاءات قانونية مختلفة، لذلك يجب على التاجر التقيد بالنصوص القانونية التي تنظم هذه الدفاتر التجارية بصفة دقيقة ومنتظمة لتفادي الوقوع في الأخطاء والنزاعات.

بالإضافة إلى ذلك فيجوز إلى إدارة الضرائب طلب الحكم على التاجر بالحبس أو بغرامة مالية إذا قام بمسك الدفاتر التجارية الإجبارية بطريقة غير منتظمة بهدف الغش، ولقد نص المشرع في المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: (يجب على المصرح

أن يقدم عند الطلب من المفتش جميع الوسائل الحسابية ونسخ الرسائل ووثائق الإيرادات والنفقات بحيث يمكن إثبات صحة النتائج المبينة في تصريحه).

لهذا فإن التاجر الذي لا يمكن له تقديم نسخ الفواتير لإدارة الضرائب أو الذي لا يمكن أن يقدمها بالإشارات المطلوبة يتعرض لغرامة جنائية، كما يلتزم التاجر في مجال التحقيقات الاقتصادية بوجهه عما بتقديم وثائقه التجارية إلى عون الدولة القائم بالمراقبة.<sup>1</sup>

ويحق لهذا الأخير القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يتمسك التاجر بحجة السر المهني، كما يجوز للموظف المكلف بالتحقيقات الدخول إلى المحلات التجارية والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 494.

### خلاصة الفصل:

- من خلال هذا الفصل تم استخلاص بعض النتائج هي:
- أن للدفاتر التجارية حجية هامة في الإثبات الذي اعتبره المشرع مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ومن هذا المبدأ يجب أن تكون الدفاتر حجة للتاجر مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية. ولذلك تعتبر وسيلة إثبات اتجاه الغير سواء كان تاجرا أو متعاملا معه في حالة نشوب أي نزاع فهي بمثابة قرينة أو دليل يحتج به.
  - يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة عدة جزاءات سواء مدنية أو جزائية

الخاتمة

## الخاتمة:

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة هامة لتطور الحياة العملية للتاجر، فهي تمثل الأداة الأولى التي يجب أن يعتمد عليها التاجر في مجمل نشاطاته التجارية، فهي المرآة العاكسة له ولأعماله ونظرا للأهمية التي تعود عليها للتاجر إذا كانت منتظمة، فهي تبين المركز المالي له وحالة تجارته وما له وما عليه وكذلك ما حققه من ربح أو ما أصابه من خسارة، وبذلك يوجه بمقتضاها نشاطه التجاري.

نظرا للتطور الحاصل في العصر الحديث فالدفاتر التجارية تقدم العون للتاجر، ولكون الواقع العملي يمتاز بالتشابك وبالتعقيد وباعتبار القانون التجاري أساس مقوماته السرعة والائتمان، وهذا ما أدى بالتاجر إلى مسك الدفاتر التجارية الملائمة لظروف تجارته. أما في حالة مخالفة وعدم مسك هذه الدفاتر لا يمكنه الوصول إلى المبتغى والهدف الذي يريد تحقيقه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وبغية الإحاطة بالإشكالية التي يدور حولها، حاولنا إبراز أهم الجوانب العامة المتعلقة بالدفاتر التجارية من خلال تخصيص ثلاث فصول تتناول الجانب النظري انطلاقا من الفرضية الرئيسية والأساليب والمنهج المستخدم المشار إليه في المقدمة.

انطلاقا مما سبق وبعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة توصلنا إلى مختلف النتائج هي:

### أولا: نتائج الدراسة:

- تطورت الدفاتر التجارية عبر عدة عصور وذلك للمحافظة على مصالح التاجر الذاتية، ومن ناحية أخرى تحقيق المصلحة العامة للغير، بالإضافة إلى الدولة باعتبارها مسير لهذه النشاطات.

- تعتبر الدفاتر التجارية سجلات يقيد فيها التاجر مصروفاته، ولذلك فقد نظمها المشرع في نصوص قانونية وهذا ما أدى إلى تنوعها عبر الزمن، وهناك دفاتر تجارية اجبارية واختيارية.
- يجب على التاجر مسك دفاتر تجارية والالتزام بالاحتفاظ بها وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المحددة وفقا للقانون، فبياناتها يجب أن تكون سليمة خالية من أي خلل.
- يجب على التاجر في حالة نزاع تقديم دفاتره للمحكمة ذلك بأمر منها أو طلب من طرف الخصم، في حالة الامتناع من تقديمها يمكن للمحكمة إلزامه بتقديمها، فتكون دفاتره حجة لمصلحته ويكون في حالتين: في حالة النزاع بين تاجرين، وفي حالة بين تاجر وغير تاجر. وكذلك تكون حجة ضده.
- عند الخروج عن قاعدة عدم مسك الدفاتر التجارية والأخذ بها يترتب عليها عدة جزاءات حددها المشرع سواء الجزاءات المدنية أو الجزاءات الجزائية.

#### ثانيا: التوصيات:

- إن مسك الدفاتر التجارية من طرف التاجر بطريقة سليمة ودقيقة والمحافظة عليها لمدة معينة والتي تكون محددة من طرف المشرع.
- العمل على تطوير الدفاتر التجارية ومسايرة التطور الحاصل وبالتالي اللجوء إلى استخدام واستعمال الدفاتر التجارية الالكترونية لتسهيل المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة والائتمان.
- إبراز المكانة الهامة للدفاتر التجارية في المعاملات التجارية وفائدتها خاصة بالنسبة للتاجر في حد ذاته وبين التاجر معا وبالخصوص في حالة النزاعات الواردة بينهم.

ثالثا: الدراسات المستقبلية المقترحة:

في الأخير يمكن أن نقول بأن هذا الموضوع يعتبر محاولة منا لتوضيح الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، ويمكن أن يتطور أكثر في مواضيع أخرى لذلك ارتئنا أن نطرح بعض المواضيع التي يمكن أن تكمل هذا الموضوع:

- واقع حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ( دراسة حالة في الجزائر).
- حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات.
- مقارنة بين حجية الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الالكترونية.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون ت، بدون ط.
2. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، القاهرة، 1995، بدون ط.
3. أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن، 1996، ط 01.
4. أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ط 01 الجزء الأول.
5. أمجد حسن العزام، الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط 01.
6. تالا الشوا، صفاء محمود السولميين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، بدون د، 2009، ط 03.
7. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط.
8. حسن المؤمن، نظرية الإثبات المحررات والأدلة الكتابية، مكتبة النهضة، لبنان، 1975، بدون ط.
9. حمدي باشا عمر، القضاء التجاري "دراسة تطبيقية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط.
10. سيد خلف، المجموعة القانونية ايجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب الحديث للنشر الذهبي للطباعة.
11. شادلي نور الدين، القانون التجاري "مدخل القانون التجاري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، بدون ط.

12. عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط 01، الإصدار الثاني.
13. عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، بدون ط.
14. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر.
15. عزت عبد القادر، القانون التجاري، 1997، بدون ط.
16. عزيز العكلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط 01، الإصدار الأول.
17. عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ط 01.
18. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط.
19. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، بدون د، الجزائر، 2003، بدون ط.
20. فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط 03، الإصدار الثالث.
21. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، بدون ط.
22. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، بدون ط.
23. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

24. محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري الجزء الأول: الأعمال التجارية - التجار - المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط.
25. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، بدون ط.
26. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية.
27. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، بدون ط.
28. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط 08.
29. نسرین شريقي، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، اكتوبر 2013، ط 01.
30. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، بدون ط.

ثانيا: المذكرات:

1. بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجبتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، جوان 2001.

ثالثا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية.

2. الأمر 95-06 المؤرخ في يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.
4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.
5. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات.

رابعاً: موقع الأنترنت:

1. منتدى الأوراس القانوني، متوفر على الموقع الإلكتروني:

[sciences juridiques @ gmail .com](mailto:sciences_juridiques@gmail.com)

## الملخص:

تم في هذه الدراسة بيان نشأة الدفاتر التجارية وتطورها عبر العصور، وهذا راجع إلى القانون التجاري الذي هو المنبع الأصلي لظهور الدفاتر التجارية وازدهارها لكونه يتميز بالثقة والائتمان وسرعة المعاملات.

وتعرف الدفاتر التجارية على أنها سجلات يقيد فيها التاجر ما له وما عليه من ديون، يجب على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية الاجبارية كدفتر الجرد واليومية، وأما الاختيارية تعتبر أمر غير الزامي للتاجر.

كما تم التطرق إلى أهمية هذه الدفاتر في الحياة العملية للتاجر، وذلك بالحفاظ على مركزه المالي، بالإضافة إلى الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر، التي ينبغي أن تكون منتظمة وفقا لعدة شروط سواء الشكلية أو الموضوعية.

وقد تناولنا حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، وتم في هذه الدراسة بيان ما إذا كان بالإمكان الاعتماد بالدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بمسكها لتكون حجة التاجر.

خلافًا لقواعد الإثبات العامة التي تمنع قيام الشخص من صنع دليل لنفسه، كما تم بيان إمكانية اعتماد هذه الدفاتر كحجة ضد التاجر بمسكها خلافًا لقاعدة عدم الزام الخصم بتقديم أدلة ضدهم.

وقد تناولنا في حالة عدم انتظام الدفاتر التجارية وعدم مراعاة النصوص القانونية التي تنظمها، وفي حالة عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية، حدد المشرع لذلك عدة جزاءات كانت مدنية أو جزائية.

وقد تم تناول موضوع الدراسة: الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في الفصول الثلاثة:

الفصل الأول: ماهية الدفاتر التجارية.

الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وطرق تقديمها للقضاء.

الفصل الثالث: الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها وجزاءات الاخلال بمسكها.



فهرس المحتويات:

شكر وتقدير.....	
مقدمة.....	أ- و
01.....	الفصل الأول: ماهية الدفاتر التجارية.
02.....	تمهيد
04.....	المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية.
04.....	المطلب الأول: نشأة الدفاتر التجارية.
04.....	أولاً: مرحلة العصر القديم.
06.....	ثانياً: مرحلة العصر الوسيط.
07.....	ثالثاً: مرحلة العصر الحديث.
08.....	المطلب الثاني: تعريف الدفاتر التجارية.
08.....	أولاً: تعريف الفقه العربي.
09.....	ثانياً: تعريف الفقه الغربي.
11.....	المبحث الثاني: أهمية الدفاتر التجارية وأنواعها.
11.....	المطلب الأول: أهمية الدفاتر التجارية.
11.....	أولاً: بالنسبة لمصلحة التاجر.
15.....	ثانياً: بالنسبة للغير.

15.....	ثالثا: بالنسبة للدولة
16.....	المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية
16.....	أولا: الدفاتر الاجبارية
21.....	ثانيا: الدفاتر الاختيارية
25.....	خلاصة الفصل
26....	الفصل الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية وطرق تقديمها للقضاء
27.....	تمهيد
29.....	المبحث الأول: التنظيم القانوني بمسك الدفاتر التجارية
29.....	المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية
31 .....	المطلب الثاني: شروط تنظيم الدفاتر التجارية
31.....	أولا: الشروط الموضوعية
33.....	ثانيا: الشروط الشكلية
34.....	المطلب الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية
34.....	أولا: بالنسبة للدفاتر التجارية الاجبارية
35.....	ثانيا: بالنسبة للدفاتر التجارية الاختيارية الأخرى
36.....	المبحث الثاني: طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء
36.....	المطلب الأول: الاطلاع الجزئي

38.....	المطلب الثاني: الاطلاع الكلي.....
39 .....	أولاً: قضايا الإرث.....
39 .....	ثانياً: قسمة الشركة.....
42.....	ثالثاً: حالة الإفلاس.....
45.....	خلاصة الفصل.....
<b>الفصل الثالث: الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات وجزاءات الاخلال</b>	
46 .....	بمسكها.....
47 .....	تمهيد.....
49.....	المبحث الأول: الأساس القانوني للدفاتر التجارية.....
49.....	المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات.....
50.....	المطلب الثاني: نتائج المبدأ.....
52.....	المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.....
52.....	المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر .....
54.....	المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر .....
60.....	المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة .....
64.....	المبحث الثالث: جزاءات الاخلال بمسك الدفاتر التجارية.....
64.....	المطلب الأول: الجزاءات المدنية.....

65.....	المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية.....
69.....	خلاصة الفصل.....
70.....	الخاتمة.....
71.....	أولاً: نتائج الدراسة.....
72.....	ثانياً: التوصيات.....
73.....	ثالثاً: الدراسات المستقبلية المقترحة.....
75.....	قائمة المراجع.....
.....	فهرس المحتويات.....
.....	الملخص.....